القواعد العامة لقضاء التنفيذ

إعداد: د. عبدالله بن زايد بن محمد الزايد
القاضي في محكمة التنفيذ بالرياض سابقاً

١٤٣٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

في هذه المادة القواعد العامة لقضاء التنفيذ سنتطرق إلى العناصر الآتية:

- تعريف قضاء التنفيذ، ومشروعيته.
- المبادئ العامة في قضاء التنفيذ.
- مقدمات عن نظام التنفيذ.
- أركان التنفيذ.
- الاختصاص في قضاء التنفيذ.
- أنواع السندات التنفيذية.
- إجراءات الحجز والتنفيذ.
- المنازعات التنفيذية.
- دعاوى الإعسار و الإفلاس.
- جرائم التنفيذ.
- دراسة مواد نظام التنفيذ، ولائحته التنفيذية.

تقسيم الدرجات:

١. المشاركة أثناء المحاضرة + التفاعل في حل الاسئلة الواردة في المذكرة=(١٥ درجات).

٢. تكليف: تلخيص جزء من باب الحجر من كتاب كشاف القناع (١٥ درجة)، آخر موعد لتسليم هذا التكليف يوم الأحد ٦/٩.

٣. دراسة مادة من مواد نظام التنفيذ السعودي، أو عنصر من عناصر المنهج مع المقارنة بنظامين أو ثلاثة من أنظمة التنفيذ في الدول الأخرى(٢٠ درجة)، آخر موعد لتسليم هذا التكليف يوم الأحد٧/١٥

٤. تكاليف اختيارية غير إلزامية لمن أراد احضارها فله (١٠ درجات) وهي:

. زيارة محكمة التنفيذ وكتابة تقرير عن الواقع العملي لإجراءات التنفيذ، وأثر استخدام التقنية في ذلك، مع الربط بمواد النظام ولائحته .

. أو احضار (٢) من التطبيقات القضائية للمنازعات التنفيذية، بشرط أن يكون أحد التطبيقات قد نظرت من قبل قاضي الموضوع، والأخرى نظرت من قبل قاضي التنفيذ.

. أو دراسة تطبيق قضائي لقضية تضمنت جريمة من جرائم التنفيذ المعاقب عليها بموجب نظام التنفيذ.

٥. الاختبار النهائي(٥٠ درجة).

❖ مفهوم قضاء التنفيذ:

قضاء التنفيذ أو التنفيذ القضائي هو: " الإلزام بالوفاء بما في الذمة عن طريق قضاء مختص بذلك". [ينظر: النوازل في قضاء التنفيذ، (٥٢/١)].

وعند القانونين هو: ما تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته، بناء على طلب دائن بيده سند مستوف لشروط خاصة، بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين قهرا عنه، وذلك عن طريق منع المدين من التصرف في ماله المحجوز، ثم بيعه جبرا عنه، أو عن طريق قهر المدين على التنفيذ المباشر. [ينظر: إجراءات التنفيذ، لأحمد أبي الوفاء، ص:٢٩].

❖ مشروعية التنفيذ:

لقد جاءت الشريعة بالأمر بالوفاء بالعقود، ومن الوفاء بها الالتزام بتنفيذها:

- قال تعالى{يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}[المائدة:١]، وقال تعالى{إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها}[آل عمران:٥٨]، ومن أعظم الأمانات تنفيذ الأحكام الشرعية التي يحصل بها قطع النزاع والخصومة، ورد المظالم إلى أهلها.
- وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إذا حكم بين الخصوم أمر بتنفيذ الحكم، فقد قال ذلك لكعب بن مالك عندما قاضه ابن أبي حدرد ديناً كان عليه : قم فاقضه [أخرجه البخاري رقم(٢٣١٨)].
- وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أن باع متاع معاذ –رضي الله عنه– لما أفلس، وتولى هو بنفسه المزايدة على المال[السنن الكبرى(١١٢٦٠)]،وهذا كله يدل على مشروعية التنفيذ الجبري.

- وقد أجمع العلماء على أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته وجب عليه أداء الحق ، وإذا امتنع عن أدائه فعلى القاضي أخذه من ماله. [مراتب الإجماع ص: ٥٣، الإقناع في مسائل الإجماع(٣/١٥٥٣)].

وفي كتاب عمر بن خطاب رضي الله عنه المشهور لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه(فافهم إذا أُدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له)، قال ابن القيم" ومراد عمر التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة على تنفيذه". [إعلام الموقعين(١/٧٠)].

ولهذا لابد أن يعقب الحكم القضائي تنفيذ له، وإلا صار القضاء سخرية، وأصبحت الأحكام القضائية مجرد توصيات فقدت قوتها، وهدفها، ومفعولها، وأصبحت فتاوى، واستشارات، لا قوة ملزمة لها.[ينظر: نظرية تنفيذ الأحكام القضائية (٨٦)].

قال ابن فرحون المالكي:" فالتنفيذ غير الثبوت والحكم، فالثبوت هو الرتبة الأولى، والحكم هو الرتبة الوسطى، والتنفيذ هو الرتبة الثالثة". [ينظر: تبصرة الحكام (١/١٣٢)].

ولهذا يسود في فقه المرافعات المدينة حكمة قديمة تنص على أن القضية تُكسب مرتين: الأولى: عند الحصول على الحكم الحاسم لأصل النزاع، والثانية: عندما يتم بنجاح تنفيذ الحكم، وبوجود نظام التنفيذ ساهم بسرعة التنفيذ.

لفتة قانونية: أول قانون صدر في التنفيذ القضائي وكان موافقاً للقواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية كان عام ١٣٣٢هـ في عهد الدولة العثمانية، وسُمي بقانون الإجراء المؤقت، وأنيط التنفيذ بموجبه إلى جهة قضائية هي دائرة الإجراء، وكانت عبارة عن قواعد للتنفيذ، وهو أول قانون يجعل التنفيذ تحت السلطة القضائية، وفق أصول معينة، وتحت قاض مخصوص. [ينظر: النوازل في قضاء التنفيذ : (٦٦)].

✓ في أي أبواب الفقه يتكلم الفقهاء عن مسائل قضاء التنفيذ؟

❖ المبادئ العامة في قضاء التنفيذ:

١. الأصل أنه لا يجوز أن يلجأ أحد للتنفيذ جبرا على المنفذ ضده إلا وفق الإجراءات التي يقررها النظام.

٢. الأصل أن اقتضاء الحقوق وتأدية الالتزامات من الأمور الاتفاقية، ولا يلجأ للطرق الجبرية إلا إذا اقتضى الأمر ذلك بامتناع المنفذ ضده، ذلك أن الطرق الجبرية هي استثناء من ذلك الأصل، ولا يلجأ للاستثناء إلا للضرورة عند الاقتضاء.

٣. لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بعد وجود سند تنفيذي حسب ما جاء النظام.

٤. لا يجوز التنفيذ الجبري إلا لحق حال الأداء، معين المقدار، محقق الوجود حتى ولو مع وجود السند التنفيذي، فقد يكون هذا السند معلقاً على شرط، أو مضافاً إلى زمن مستقبلي.

٥. إن التنفيذ الجبري لا يجوز إلا من قبل الجهة المختصة، فليس لأحد أن يتدخل في التنفيذ ما لم يكن مخولاً بموجب نظام. [ينظر: القضاء والتقاضي والتنفيذ: ١٩٠]

❖ مقدمات عن نظام التنفيذ:

- ✓ أن للتنفيذ في الدول العربية اتجاهان، الأول أن يكون من ضمن نظام المرافعات كما في القانون المصري والنظام السعودي السابق، والثاني أن يفرد نظام للتنفيذ مستقل، وذلك كما في الأردن والعراق والنظام السعودي الحالي.
- ✓ قبل صدور نظام المرافعات الشرعية عام ١٤٢١هـ كان الحاكم الإداري(أمير المنطقة) هو المختص بتنفيذ الأحكام القضائية بناءً على المادة(٥٠) من النظام الأساسي للحكم، والمادة (٧) من نظام المناطق.
- ✓ بعد صدور نظام المرافعات الشرعية عام ١٤٢١هـ تم إسناد بعض الاجراءات المتعلقة بتنفيذ (الأحكام القضائية) فقط الى المحاكم العامة، وقد ذكرت هذه الإجراءات في الباب الثاني عشر من هذا النظام، وخلال هذه الفترة كان قاضي التنفيذ بناءً على نظام المرافعات الشرعية يشترك مع بعض الجهات في تنفيذ الأحكام القضائية، فالمحكوم له إذا أراد التنفيذ يتقدم ابتداءً إلى الجهات الإدارية عن طريق إدارات تنفيذ الأحكام الحقوقية التابعة لإمارات المناطق، وتقوم هي بتكليف المحكوم عليه بالتنفيذ، فإما يستجيب وينفذ، وإما يدعي الإعسار فيحال حينها إلى قضاة الموضوع في المحاكم العامة لنظر دعوى الإعسار، وإما يتعذر التنفيذ لسبب غير عذر الإعسار فتحال المعاملة لقاضي التنفيذ للتنفيذ على أمواله، وكانت في ذلك الوقت سلطة قاضي التنفيذ محصورة حتى صدر نظام التنفيذ الجديد وتوسع في الاختصاصات والإجراءات.
- ✓ صدر نظام التنفيذ بناء على المرسوم الملكي رقم (م/٥٣)بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

- ✓ تم نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية بتاريخ١٤٣٣/١٠/١٣هـ بناء على المادة (٩٨)من هذا النظام.
- ✓ أصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية لهذا النظام في ١٤٣٤/٤/١٧هـ، بناء على المادة(٩٧) من النظام.
- ✓ أصدر وزير العدل لائحة مقدمي خدمات التنفيذ بناء على المادة(١/٩٣) من لائحة نظام التنفيذ بتاريخ ١٤٣٧/٥/١٤هـ، وعدد المواد في هذه اللائحة (٣٣).
- ✓ تم تعديل اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ وصدرت في ١٤٣٩/٢/٢٣.
- ✓ النظام يتكون من خمسة أبواب تشمل على ٩٨ مادة.

نظام التنفيذ

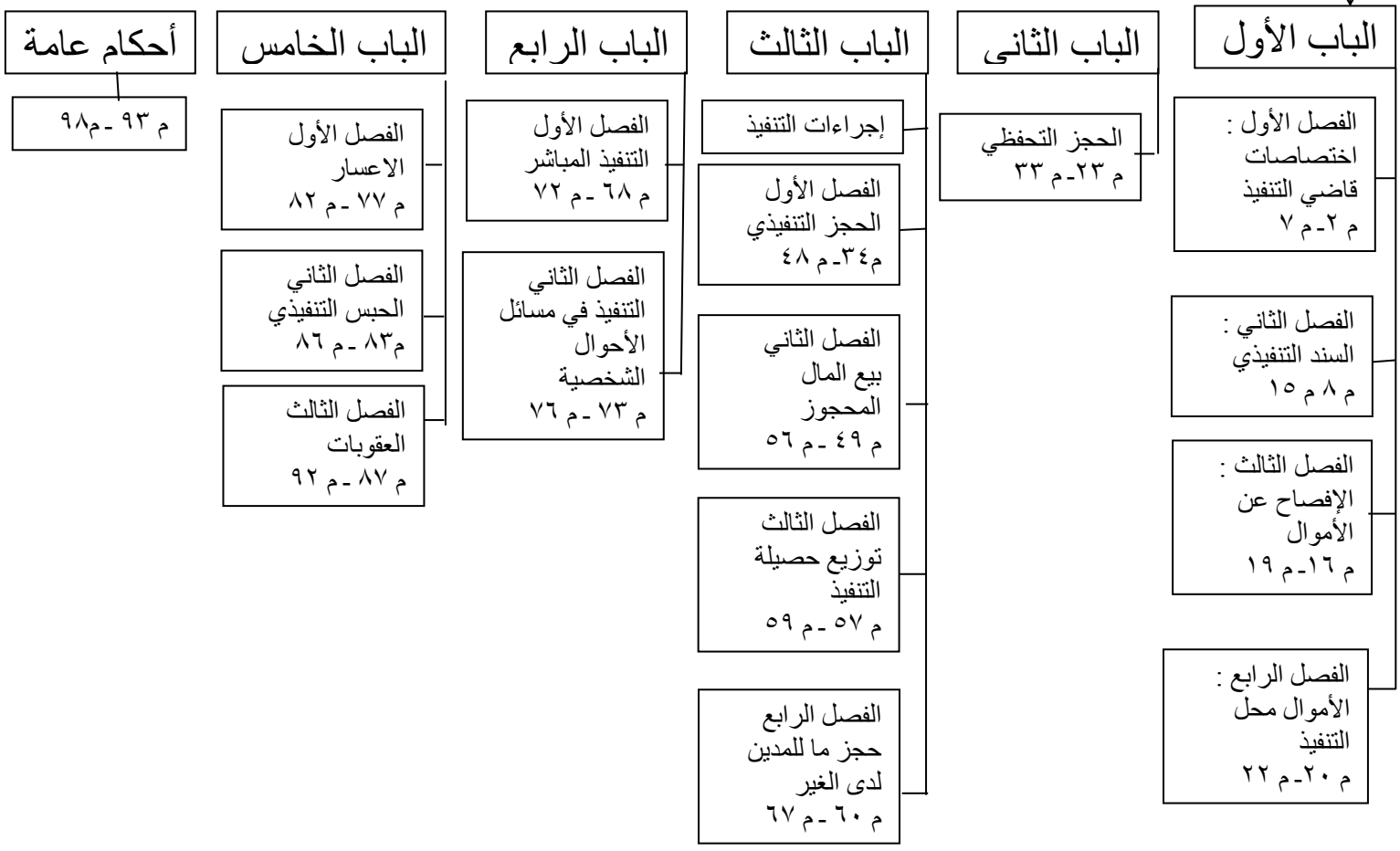

- ✓ النظام ساهم في نقلة نوعية للقضاء، وسرع في تنفيذ الأحكام القضائية والسندات التنفيذية، ومما يعاب عليه وجود بعض الإشكالات في الصياغة، وعدم ترتيب مواده حسب التسلسل الإجرائي للتنفيذ، وشكلت لجنة في الوزارة لدراسة تعديل بعض مواده.
- ✓ صدر بعد ذلك نظام المرافعات الشرعية عام ١٤٣٥هـ وهو متأخر عن نظام التنفيذ وقد نصت المادة (٢) من نظام التنفيذ" وتتبع أمامه الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك" .

- ماهي الاجراءات التي يرجع فيها قاضي التنفيذ إلى نظام المرافعات الشرعية ؟

١. كل ما يتعلق بإجراءات ضبط المنازعات التنفيذية، وقواعد الاعتراض، ووسائل الإثبات فيها.
٢. المسائل المتعلقة بتنحي القضاة وردهم المتعلقة بالطلبات التنفيذية.

- أهم الفروق بين نظام المرافعات الشرعية، ونظام التنفيذ؟

١. الاختصاص المكاني فالتنفيذ متوسع.
٢. أحكام التبليغ، ففي نظام التنفيذ حصر التبليغ على المنفذ ضده، أو وكيله.
٣. قرار قاضي التنفيذ بتعيين الحارس القضائي قرار نهائي بخلاف قاضي الموضوع فيخضع للاستئناف.

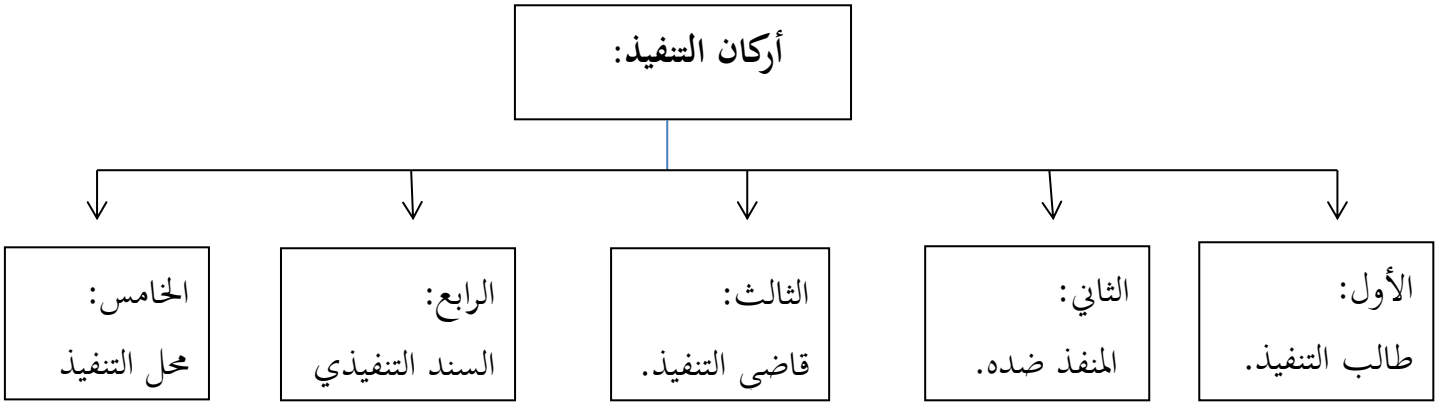

❖ **الركن الأول: طالب التنفيذ:**

طالب التنفيذ هو من يقبل منه طلب التنفيذ، وهو الشخص الذي يكون له حق ثابت، ويسمى الدائن أو المحكوم له، والأصح في التسمية أن يسمى طالب التنفيذ. ويشترط فيه أن يكون ذا صفة في طلب التنفيذ، وذلك بأن يكون هو صاحب الحق، أو نائب عنه كالوكيل، و يشترط كذلك الأهلية وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً فالصغير والمجنون لا يسلم لهم مالهم، قد نصت المادة(٢/٣٤) من نطام التنفيذ على البيانات التي يجب أن يشمل عليها طلب التنفيذ

❖ **الركن الثاني: المنفذ ضده:**

المنفذ ضده: هو الشخص الذي ثبت عليه حق لغيره، ويسمى المدين أو المحكوم عليه، وتسميته بالمنفذ ضده هو الأصح.

ويشترط فيه أن يكون ذا صفة في التنفيذ، وأن يمتنع عن أداء الحق بعد أمره به، والقدرة على التنفيذ فإذا كان عاجزا عن التنفيذ لإعساره أو لغيره من الأعذار فلا يحل إلزامه بالتنفيذ.

❖ الركن الثالث: قاضي التنفيذ:

وهو المختص بإيصال الحقوق لأصحابها الثابتة بموجب سندات قضائية، وقد نصت المادة الأولى من النظام على أن قاضي التنفيذ هو: رئيس دائرة التنفيذ وقضاتها ، وقاضي دائرة التنفيذ، وقاضي المحكمة الذي يختص بمهمات قاضي التنفيذ وذلك بحسب الحال.

❖ الركن الرابع: السند التنفيذي:

السند التنفيذي هو: كل وثيقة مكتوبة تتضمن إلزام شخص لصالح شخص آخر، أو التزامه له بحق، يجوز التنفيذ بمقتضاه عن طريق قاضي التنفيذ.

والقوانين المعاصرة في تحديد السندات التنفيذية ثلاث اتجاهات:

١. الاتجاه المضيق وهو الذي يحصر السندات التنفيذية في أضيق نطاق، فلا يعد من السندات التنفيذية سوى الأحكام والقرارات القضائية، وإلى هذا يذهب القانون الإنجليزي، والقانون السوداني، والنظام السعودي قبل صدور نظام التنفيذ.

٢. الاتجاه المتوسط، وهو الذي يضيف مع الأحكام والقرارات القضائية المحررات الموثقة، ومحاضر الصلح التي تصادق عليها المحاكم، والأوراق التي يعطيها النظام هذه الصفة، وإلى هذا يذهب القانون المصري.

٣. الاتجاه الموسع، وإليه ذهب القانون الأردني واللبناني، والنظام السعودي بعد صدور نظام التنفيذ.

وقد حددها النظام في المادة(٩) بثمان أنواع هي:

- الأحكام ، والقرارات ، والأوامر الصادرة من المحاكم.
- أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقاً لنظام التحكيم.
- محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك أو التي تصدق عليها المحاكم.
- الأوراق التجارية.
- العقود والمحررات الموثقة.
- الأحكام ، والأوامر القضائية ، وأحكام المحكمين ، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي.
- الأوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كلياً ، أو جزئياً.
- العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام، سوف يأتي الحديث عن كل هذه السندات بشيء من التفصيل.

❖ **الركن الخامس: محل التنفيذ:**

محل التنفيذ هو: الشيء الذي ترد عليه إجراءات التنفيذ، ويختلف محل التنفيذ باختلاف مضمون السند التنفيذي، كدفع مبلغ مالي، أو تسليم الطفل إذا كان الحكم تمكين الزيارة أو الحضانة، أو العقار في الإخلاء والهدم.

وقد نصت المادة(٢١) من نظام التنفيذ على بعض الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها وهي:

١- الأموال المملوكة للدولة، والمقصود بالأموال الممنوعة من الحجز والتنفيذ عليها في هذه المادة ، هو ما انفردت الدولة بملكيته ، وأما ما تملك فيه الدولة حصصاً شائعة فيجوز الحجز والتنفيذ على غير مقدار حصصها ، ويراعي قاضي التنفيذ في ذلك عدم لحوق الضرر العام.

٢- الدار التي يسكنها المدين ومن يعولهم شرعاً، ويقدر قاضي التنفيذ مقدار كفايته، ما لم يكن السكن مرهوناً للدائن، أو هو عين مال طالب التنفيذ بشرط أن يكون السكن في حدود المعتاد واللائق بالمنفذ ضده ومن يعول.

٣- وسيلة نقل المدين ومن يعولهم شرعاً ، ويقدر قاضي التنفيذ مقدار كفايته ، ما لم تكن الوسيلة مرهونة للدائن.

٤- الأجور والرواتب إلا فيما يأتي :

أ. مقدار النصف من إجمالي الأجر ، أو الراتب لدين النفقة.

ب. مقدار الثلث من إجمالي الأجر ، أو الراتب للديون الأخرى.

وعند التزاحم ، يخصص نصف إجمالي الأجر ، أو الراتب لدين النفقة ، وثلث النصف الآخر للديون الأخرى ، وفي حال تعدد هذه الديون يوزع ثلث النصف بين الدائنين بحسب الوجه الشرعي والنظامي، والمقصود بالمنع من الحجز والتنفيذ

في هذه الفقرة من هذه المادة ، الأجر ، والراتب المستقبلي ، ولا يدخل فيه ما اجتمع من هذا الأجر و الراتب في الزمن السابق ، وفضل عن نفقة المدين ونفقة من يعول.

٥- ما يلزم المدين لمزاولة مهنته ، أو حرفته بنفسه.

٦- مستلزمات المدين الشخصية ، ويقدر قاضي التنفيذ كفايته.

وقد تضمنت اللائحة التنفيذية لهذه المادة :

١/٢١- المقصود بالمال الممنوع من الحجز والتنفيذ عليه في الفقرة (١) من هذه المادة هو ما انفردت الدولة بملكيته، وأما ما تملك فيه الدولة حصصاً شائعة فيجوز الحجز والتنفيذ على غير مقدار حصصها، ويراعي قاضي التنفيذ في ذلك عدم لحوق الضرر العام.

٢/٢١- إثبات الإعالة لغرض تقدير الكفاية عند التنازع من اختصاص قاضي التنفيذ.

٣/٢١ - تقيد الفقرات (٢، ٣، ٥، ٦) من هذه المادة بما إذا لم تكن الدار، أو وسيلة النقل، أو المستلزمات المذكورة هي عين مال الدائن؛ فله حق الرجوع بها، بالشروط المقررة شرعاً.

٤/٢١- يدخل في الأجور والرواتب ما يلحق بهما من بدلات، وحوافز، ومكافآت، ونحوها.

٥/٢١- لا يدخل في المنع من الحجز والتنفيذ الوارد في الفقرة (٤) من هذه المادة ما اجتمع من الأجر والراتب قبل صدور الأمر بالحجز وفضل عن نفقة المدين ونفقة من يعول.

٦/٢١- إذا وافق المدين على الحجز على مقدار أكثر مما ورد في المادة فيما لا يجوز الحجز عليه من رواتب وأجور؛ فتحجز الدائرة على قدر ما يقرره المدين، ويؤخذ إقرار على المدين بذلك.

٧/٢١- لا يمنع عدم الحجز المذكور في الفقرة رقم (٥) من هذه المادة من الحجز على كسب المدين من مهنته، أو حرفته، إذا كان فاضلاً عن كفايته وكفاية من يعوله شرعاً.

- ✓ طالب تنفيذ بحوزته حكم بإلزام شركة المياه الوطنية بأن تدفع له مبلغ مليون ريال من المختص بتنفيذ هذا السند؟
- ✓ الراتب الشهري لخالد قدره ستة الاف ريال وتوجد عليه ثلاث طلبات تنفيذية الأولى من زوجته السابقة تطالب بالنفقة قدرها عشرون ألف ريال، والثاني ألف ريال والثالث ألف ريال ما المقدار الذي يجوز لقاضي التنفيذ الحجز عليه من مبلغ الراتب؟
- ✓ تم الزام شركة الاتصالات السعودية بتسليم مئة ألف ريال لمقاول ما الجهة المختصة بتنفيذ هذ الحكم؟
- ✓ علي يطلب أحمد مائة ألف ريال وراتب أحمد عشرة الاف ريال، وفي حسابه خمسين ألف ريال ما المقدار الذي يجوز لقاضي التنفيذ الحجز عليه من المال؟

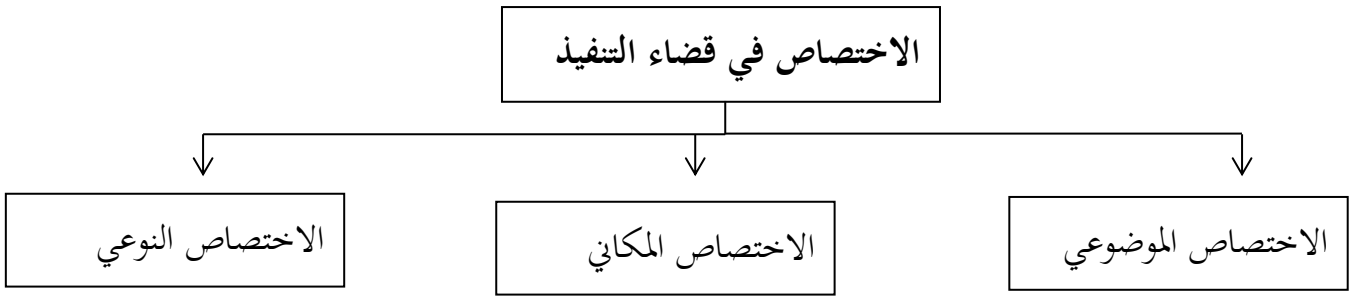

- **الأنظمة القضائية في الدول جعلت الاختصاص القضائي في التنفيذ على اتجاهين:**

١. جعلت اختصاص قاضي التنفيذ شاملاً لكل مراحل التنفيذ، فهو المشرف على إجراءات التنفيذ في كل خطوة من خطواته، وهو المختص كذلك بنظر المنازعات التنفيذية الناشئة بسبب التنفيذ، وهذا ما ذهب إليه المنظم السعودي.

٢. حصر اختصاص قاضي التنفيذ في النظر في منازعات التنفيذ فقط، ولا يتدخل في الإجراءات التنفيذية، وهذا ما ذهب إليه القانون المصري.

❖ الاختصاص الموضوعي لقاضي التنفيذ:

حدد نظام التنفيذ في المادة (٢) والمادة(٣) والمادة(٦) اختصاصات قاضي التنفيذ الموضوعية حسب الآتي:

١. يختص قاضي التنفيذ بتنفيذ جميع السندات التنفيذية ماعدا الأحكام في القضايا الإدارية والجنائية، ويدخل في اختصاصه النظر في السندات التنفيذية الصادرة بالحقوق المالية الخاصة في القضايا الجنائية.
٢. يختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه، ويعاونه في ذلك من يكفي من مأموري التنفيذ ، وتتبع أمامه الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.
٣. يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها ، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل.
٤. يختص كذلك بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ، وله الأمر بالاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة ، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفعه ، والأمر بالحبس والإفراج ، والأمر بالإفصاح عن الأصول .
٥. النظر في دعوى الإعسار، النظر في دعوى الإعسار إذا كان السند التنفيذي ناشئ بعد تاريخ ١٤٣٤/٤/١٨هـ.
٦. جميع قرارات قاضي التنفيذ نهائية إلا إذا قرر قاضي التنفيذ الامتناع، أو التوقف أو التأجيل أو أعطى المدين مهلة للدفع أو قسط المبلغ فيكون قراره في هذه الحالات الاربع خاضع للاستئناف، وتخضع جميع أحكامه في المنازعات التنفيذية، ودعوى الإعسار للاستئناف، ويكون حكم الاستئناف نهائيا(مادة ٦).
٧. دعوى المتضرر من إجراءات التنفيذ التي حصلت بعد قيد طلب التنفيذ ينظرها قاضي التنفيذ الذي تولى إجراءات التنفيذ (٩٥) من نظام التنفيذ، (٣/٧٣) من نظام المرافعات الشرعية.

- ✓ ماهي القضايا الإدارية ، وما الجهة المختصة بتنفيذها ؟ مع ذكر المستند النظامي ؟
- ✓ ماهي القضايا الجنائية، وما الجهة المختصة بتنفيذها؟ مع ذكر المستند النظامي ؟

- ✓ تم الحكم على زيد بسبب اعتدائه بالضرب على محمد بسجنه عشرة أيام في الحق العام، وبدفع مبلغ وقدره عشرون ألف ريال ما المحكمة المختصة بتنفيذ هذا الحكم؟ مع ذكر المستند النظامي على ذلك ؟

❖ الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ:

بناء على المادة (٤) من نظام التنفيذ يكون الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ – بحسب الحال –كما يأتي :

١. في دائرة المحكمة التي أصدرت السند التنفيذي.

٢. في مكان الجهة التي أنشئ المحرر في منطقتها.

٣. في موطن المدين.

٤. في موطن عقار المدين ، أو أمواله المنقولة.

وقد تضمنت لائحة هذه المادة ما يلي:

١/٤- لطالب التنفيذ – في غير الحضانة والزيارة – حق اختيار الولاية المكانية الوارد ذكرها في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤) من هذه المادة دون سواها، وينعقد به اختصاص قاضي التنفيذ، وإذا ظهر عقار أو منقول أو تضمن السند تسليم منقول أو إخلاء عقار خارج ولاية دائرة التنفيذ المختارة؛ فعلى قاضي التنفيذ الذي انعقدت ولايته إنابة دائرة التنفيذ في البلد الذي يقع العقار أو المنقول في ولايتها للتنفيذ على العقار أو المنقول.

٢/٤- لطالبة التنفيذ في القضايا الزوجية حق اختيار الولاية المكانية بين بلدها وما ورد في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤) من هذه المادة.

٣/٤- لطالب التنفيذ في النفقة حق اختيار الولاية المكانية بين بلده وما ورد في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤) من هذه المادة .

٤/٤- يكون الاختصاص المكاني لتنفيذ قضايا الحضانة والزيارة في بلد الحضانة أو الزيارة المنصوص عليه في السند التنفيذي.

٤/٥- إذا شرط محل للوفاء في السند التنفيذي فيكون الاختصاص في دائرة التنفيذ في المحل المشروط، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

٤/٦- يكون الاختصاص المكاني للتنفيذ على السجين كغيره، عدا ما ورد في الفقرة (٢/٧٧) من اللائحة.

٤/٧- يكون الاختصاص المكاني لتنفيذ الأحكام الصادرة ببيع المال المشترك بالمزاد لقسمته بين الشركاء في المحكمة التي يقع في نطاقها المال المراد بيعه، وفي حال تعددها فتختص كل محكمة بقسمة المال الواقع في نطاقها بناء على طلب تنفيذ يقدم إليها وفق الإجراءات المعتادة.

❖ الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ:

بين النظام في مادته (٨) نوع المحكمة المختصة بالتنفيذ وإجراءاته :

١- تتولى دائرة التنفيذ – في كل محكمة عامة – التنفيذ وإجراءاته ، ويجوز تأليف أكثر من دائرة عند الحاجة.

٢- يتولى القاضي الفرد – في المحكمة العامة – التنفيذ وإجراءاته.

٣- للمجلس الأعلى للقضاء – عند الحاجة – إحداث محاكم متخصصة للتنفيذ، وقد استحدث المجلس أكثر من ٢٠ محكمة تنفيذية في مناطق ومحافظات المملكة.

٤- يكون تنفيذ الأحكام والأوامر والمحررات الأجنبية من قاضٍ ، أو أكثر ، بحسب الحاجة.

٥- نص البند الثاني من المرسوم الملكي الذي صدر به نظام التنفيذ على تخصيص دائرة تنفيذ أو أكثر في المحاكم العامة في المدن والمحافظات الرئيسة، تتولى تنفيذ ما يصدر من قرارات أو أوامر اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي إلى حين نقل اختصاص تلك اللجان إلى المحاكم المختصة.

وقد قرر المجلس الأعلى للقضاء في قراره رقم (٣٥/٨/٨٢٦) بتاريخ١٤٣٥/٦/٧هـ:

- تخصيص دائرة أو أكثر حسب الحاجة لتنفيذ قرارات اللجان شبه القضائية، والأحكام الأجنبية في كل محكمة فيها خمس دوائر للتنفيذ فأكثر.
- إذا كانت دائرة التنفيذ في المحكة الواحدة فتكون هذه الدائرة هي المختصة بتنفيذ جميع السندات بما فيها قرارات اللجان شبه القضائية والأحكام الأجنبية.
- تم مؤخرا تخصيص دائرة في محكمة التنفيذ بالرياض لتنفيذ القرارات الصادر من لجنة المساهمات العقارية تخصيص جزئي بناء على قرار مجلس الأعلى للقضاء.

✓ ما هي اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي ؟

- مسألة: إذا تعددت الطلبات التنفيذية على شخص بأنواع متعددة من السندات التنفيذية فمثلا صدر عليه حكم قضائي، وعليه حكم أجنبي، وعليه مطالبة بشيك فما الدائرة المختصة بالتنفيذ عليه؟

إذا تعددت الدوائر المختصة بالتنفيذ ؛ فيكون لقاضي التنفيذ – الذي قام بأول إجراء تنفيذي – الإشراف على التنفيذ وتوزيع حصيلته ، وله أن ينيب قاضي تنفيذ في دائرة أخرى للتنفيذ على مال المدين بناء على المادة الخامسة من النظام. وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك.

المادة الخامسة:

إذا تعددت الدوائر المختصة بالتنفيذ؛ فيكون لقاضي التنفيذ – الذي قام بأول إجراء تنفيذي – الإشراف على التنفيذ وتوزيع حصيلته، وله أن ينيب قاضي تنفيذ في دائرة أخرى للتنفيذ على مال المدين، وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك.

اللائحة:

٥/١- إحالة طلب التنفيذ هو المقصود بأول إجراء تنفيذي.

٥/٢- أ- إذا تعدد الغرماء في المطالبة بالتنفيذ على مدين في محكمة واحدة فيكون النظر من اختصاص الدائرة التي قامت بأول إجراء تنفيذي، ما لم يكن الطلب منتهياً بالتنفيذ.

ب- مع مراعاة أحكام الإنابة للتنفيذ على مال المدين الواقع خارج نطاق الدائرة، إذا تعدد الغرماء في المطالبة بالتنفيذ على مدين في أكثر من محكمة، فيجري التنفيذ وفق الإجراءات المعتادة لذلك، وتحول حصيلة التنفيذ للدائرة التي قامت بأول إجراء تنفيذي.

٥/٣- إذا ظهر للدائرة سبق الإحالة لدائرة تنفيذ أخرى فتحيل طلب التنفيذ إليها، ولا يترتب على ذلك إلغاء الإجراءات التنفيذية السابقة، وإذا حصل تدافع فتطبق أحكام التدافع الواردة في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.

٤/٥- تكون الإنابة في إجراءات التنفيذ لقاضي تنفيذ آخر للتنفيذ على مال المدين وفق الآتي:

أ- يصدر القاضي المنيب قراراً يصرح فيه بإنابته للقاضي النائب وما يريده منه من إجراء.

ب- يبقى ملف طلب التنفيذ، ويرفق بقرار الإنابة نسخة مطابقة للأصل من السند التنفيذي المذيل بالصيغة التنفيذية أو المختوم بخاتم التنفيذ - حسب الحال -، ونسخة من كافة المستندات اللازمة للتنفيذ.

ج- يقوم قاضي التنفيذ النائب بتزويد قاضي التنفيذ المنيب بما أصدره من قرارات وأحكام بخصوص ما أنيب فيه، وتحول إليه حصيلة التنفيذ.

٥/٥- يكون للقاضي النائب سلطة اتخاذ القرارات والأحكام لتنفيذ ما أنيب فيه، ويتولى الفصل في منازعات التنفيذ الناشئة عن الإنابة، ويكون استئناف أحكام قاضي التنفيذ النائب أمام محكمة الاستئناف في منطقته.

✓ قاعدة نظامية: نصت المادة (٢٧) من نظام القضاء على اختصاص لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء في النظر في شأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، أحدهما صادر من إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام، والآخر من إحدى محاكم ديوان المظالم أو الجهة الأخرى، وتؤلف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء، عضو من المحكمة العليا يختاره رئيس المحكمة، وعضو من ديوان المظالم أو الجهة الأخرى يختاره رئيس الديوان أو رئيس الجهة - حسب الأحوال - وعضو من القضاة المتفرغين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يختاره رئيس المجلس ويكون رئيساً لهذه اللجنة.

❖ أنواع السندات التنفيذية:

قواعد مهمة قبل الدخول في أنواع السندات التنفيذية:

١. لا يجوز التنفيذ إلا بوجود سند تنفيذي.

٢. أن السندات التنفيذية معينة ومحصورة، فلا يصح القياس عليها، أو الاجتهاد بإضافة أنواع، أو إلغاء الصفة التنفيذية على الأنواع المذكورة في النظام.

٣. أن السند التنفيذي الذي تتوافر فيه الشروط الشكلية هو الذي ينفذ .

والسندات التنفيذية تنقسم إلى قسمين:

١. سندات تنفيذية قضائية: وهي السندات التي تصدر من الجهات القضائية، أو يشترط لتنفيذها مصادقة الجهات القضائية المختصة.

٢. سندات تنفيذية غير قضائية: وهي الالتزامات التي يوجبها الشخص على نفسه، وفق محررات يعطيها النظام قوة السند التنفيذي، ولا يشترط مصادقة الجهات القضائية عليها، وهذان القسمان وردا في لائحة النظام في اللائحة التنفيذية(٢/٩) ونصها" السند واجب التنفيذ ، هو ما تضمن إلزاماً أو التزاماً"، فالإلزام هو ما صدر من الجهات القضائية أو شبه القضائية، مما ينتج عنه إلزام الشخص بأمر معين، والالتزام هو ما أنشأه الشخص من تلقاء نفسه وألزم نفسه به، وقد حصر النظام في مادته (٩) السندات التنفيذية وهي:

- الأحكام ، والقرارات ، والأوامر الصادرة من المحاكم.
- أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقاً لنظام التحكيم.
- محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك أو التي تصدق عليها المحاكم.
- الأوراق التجارية.
- العقود والمحررات الموثقة.
- الأحكام، والأوامر القضائية ، وأحكام المحكمين ، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي.
- الأوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كلياً ، أو جزئياً.
- العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام.

وقد تضمنت اللائحة التنفيذية لهذه المادة على ما يلي:

٩/١- كل سند تنفيذي خالف الشرع كله أو بعضه يجب عدم تنفيذ المخالف منه، وعند اعتراض طالب التنفيذ تصدر الدائرة قراراً بذلك يخضع لطرق الاعتراض.

٩/٢- السند واجب التنفيذ هو ما تضمن إلزاماً أو التزاماً.

٩/٣- محاضر الصلح التي لم تصدرها جهات مخولة بذلك - نظاماً - ولم تصادق عليها المحاكم، تعامل وفق المادة (الخامسة عشرة) من النظام.

٩/٤- لا يمنع تخلف أحد الشروط اللازمة لصحة الورقة التجارية من معاملتها وفق المادة (الخامسة عشرة) من النظام.

٩/٥- يشترط في العقود والمحررات الموثقة أن تكون صادرة ممن له صلاحية التوثيق في حدود اختصاصه.

٩/٦- إذا خلا السند التنفيذي من بيان ميعاد الاستحقاق؛ عُد حال الأداء، وللمعترض بدعوى عدم حلول الأجل التقدم بدعوى لدى قاضي الموضوع.

٩/٧- السند التنفيذي الذي ينفذ بموجبه على مال القاصر، أو الوقف، أو ما في حكمهما، هو الحكم الصادر من قاضي الموضوع المصدق من محكمة الاستئناف.

٩/٨- إذا اتفق الطرفان على خلاف ما تضمنه السند التنفيذي أثبت قاضي التنفيذ الاتفاق، وعُد سنداً تنفيذياً، وهُمش على السند الأول بذلك.

٩/٩- يعد قرار نقض الحكم - الذي نُفذ بموجبه - بمثابة السند التنفيذي في إعادة الحق محل التنفيذ للمنفذ ضده، ما لم تقرر المحكمة أو الجهة ناقضة الحكم خلاف ذلك. ويقدم الطلب وفق الأحكام العامة للاختصاص.

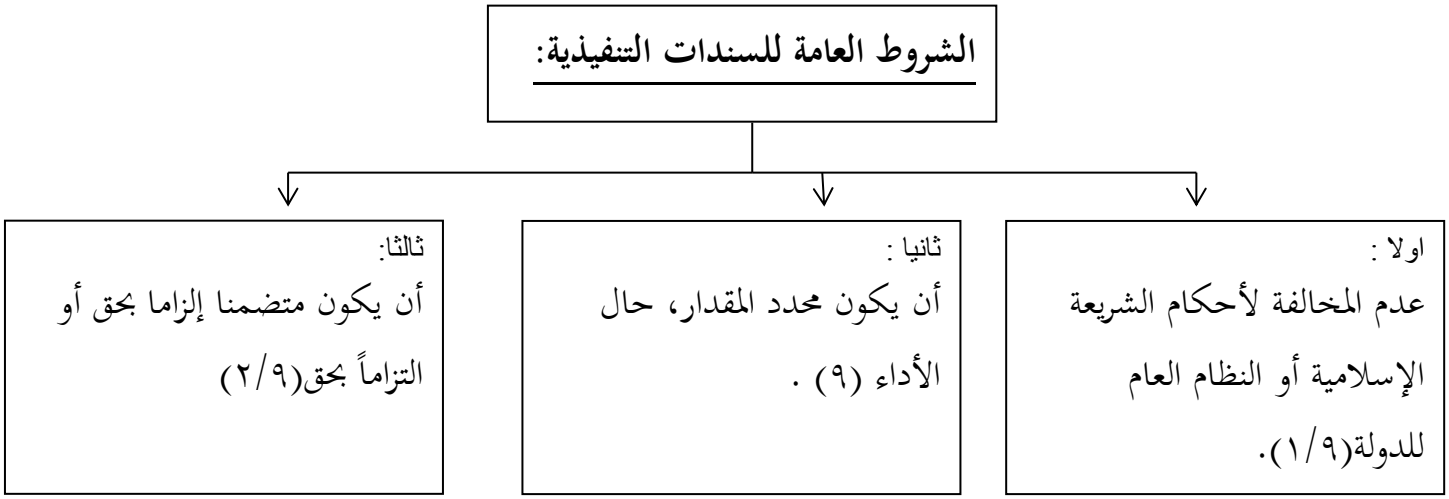

- **الشروط الخاصة لكل نوع من انواع السندات التنفيذية:**

١. الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة من المحاكم : يشترط فيها أن تكون مكتسبة القطعية، ولابد أن تكون مذيلة بالصيغة التنفيذية من مصدرها إلا إذا كانت من المسائل المشمولة بالنفاذ المعجل بناء على المادة(١٠) من نظام التنفيذ، وقد نصت المادة (١٦٩) من نظام المرافعات الشرعية على المسائل التي تشمل النفاذ المعجل وهي الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة – وقد ذكرت بالتفصيل في المادة(٢٠٦) من نظام المرافعات– ، وإذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجرة رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضنه، أو امرأة إلى محرمها، أو تفريق بين زوجين، وإذا كان الحكم صادراً بأداء أجرة خادم، أو صانع، أو عامل، أو مرضع، أو حاضن.

التنفيذ المعجل: هو(إلزام من صدر عليه الحكم بتنفيذه فور صدوره، مع اعتراض المحكوم عليه، وقبل اكتسابه القطعية)، والقاعدة أن الحكم القضائي لا ينفذ حتى يكتسب القطعية؛ وذلك بقناعة المحكوم عليه، أو تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

تنبيه: جاءت المادة (٧٥) من النظام بمنع تنفيذ الحكم الصادر على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية جبراً، إلا إذا كان الحكم بعودة الزوجة إلى زوجها يتضمن التزامات مالية على الزوج، فيأمر قاضي التنفيذ بأخذ إقرار خطي على الزوجة بضمان الالتزامات المالية حال امتناعها ، فإذا نفذ الزوج هذا الالتزام، ولم تنفذ الزوجة ، فللزوج حق المطالبة لدى قاضي الموضوع .

٢. أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقاً لنظام التحكيم:

التحكيم: اتفاق طرفين على تولية من يفصل في الخصومة بينهما بحكم ملزم، وقدر صدر نظام التحكيم بالمرسوم الملكي(م/٣٤) بتاريخ١٤٣٣/٥/٢٤هـ، وقد نصت المادة(٥٢) منه على أن حكم المحكمين إذا صدر وفقا لأحكام نظام التحكيم حاز حجية الأمر المقضي به، وأصبح واجب النفاذ.

ويشترط في حكم المحكم وضع المحكمة المختصة – صاحبة الولاية نظاما بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها– أن تصدر أمراً بتنفيذ حكم المحكمين(تحكيم :٥٢)، وتضع الصيغة التنفيذية على الحكم (تنفيذ٣٤فقره٢-أ)، ويجب عند تقديم طلب تنفيذ الحكم تقديم ما يلي: أ. أصل الحكم أو صورة مصدقة منه. ب. صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم. ج. ترجمة لحكم التحكيم إذا كان صادراً بلغة أخرى. د. ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة. (تحكيم٥٢). هـ. وجود الصيغة

التنفيذية على حكم المحكم من قبل المحكمة المختصة(تنفيذ ٣٤فقره ٢-١).

و. انقضى ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم وقدرها ٦٠ يوم من تاريخ إبلاغ المعترض بالحكم(تحكيم ٥٥) +١٥يوم تاريخ تبليغ الاطراف الحكم (تحكيم:٤٤).

٣. محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك، أو التي تصادق عليها المحاكم:

الصلح: إنهاء الخصومة بتراضي بين التنازعين.

وقد صدر قار مجلس الوزراء رقم(١٠٣في١٤٣٤/٤/٨هـ) بشأن تنظيم مركز المصالحة، وبناء عليه صدر قرار وزاري من معالي وزير العدل رقم ٥٣٧٩٢في١٤٣٥/٧/٢٧هـ المتضمن الموافقة على قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته، كما صدر تعميم من وزير العدل بتاريخ١٤٣٧/١١/٢٦هـ بخصوص وضع آليه لطريقة اصدار هذه المحاضر وطريقة المصادقة عليها

٤. الأوراق التجارية:

الأرواق التجارية هي صكوك ثابتة قابلة للتداول بطريق التظهير تمثل الالتزام بحق نقديا وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو بعد أجل.

وهي محصورة في ثلاثة أنواع: الكمبيالة، السند لأمر، الشيك.

ويحكم الأوراق التجارية من حيث بيان الشروط الشكلية، والمدة النظامية، وطرق تداولها، والعقوبات المترتبة على بعض الجرائم المتعلقة بالورقة التجارية (الشيك) نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي(رقم م/٣٧بتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ).

الشروط الشكلية للأوراق التجارية:

الكمبيالة : أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينة حددتها التنظيمات التجارية ، يتوجه بها شخص يسمى : الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه ، طالبا منه دفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله.

نصت مادة (١) من نظام الأوراق التجارية : تشتمل **الكمبيالة** على البيانات الآتية :

أ) كلمة (كمبيالة) مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها.

ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

ج) أسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .

د) ميعاد الاستحقاق .

هـ) مكان الوفاء .

و) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .

ز) تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة .

ح) توقيع من أنشأ الكمبيالة (الساحب) .

مادة (٢) : لا يعتبر الصك الخالي من البيانات المذكورة في المادة السابقة كمبيالة إلا في الأحوال الآتية :

أ) إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها .

ب) وإذا خلت من بيان مكان الوفاء أو من بيان موطن المسحوب عليه أعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكان وفائها وموطناً للمسحوب عليه .

ج) وإذا خلت من بيان مكان إنشائها اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

كمبيالة

مكان الرياض في تاريخ ١٤٣٥/١/١هـ

إلى السيد فلان ادفعوا بمقتضى هذه الكمبيالة لأمر السيد فلان المبلغ المرقوم أعلاه وقدره ٥٠٠٠ ريال في الرياض بتاريخ ١٤٣٥/٥/١هـ

وله حق الرجوع دون مصاريف أو احتجاج

اسم الساحب:

توقيعه:

السند لأمر : عبارة عن التزام مكتوب وفقا لأوضاع معينة حددتها الأنظمة يتضمن تعهد شخص معين يسمى : المحرر بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين، أو قابل للتعيين لأمر أو لإذن شخصي يسمى : المستفيد.

مادة (٨٧) من الأوراق التجارية : يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية :

أ) شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .

ب) تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

ج) ميعاد الاستحقاق .

د) مكان الوفاء .

هـ) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .

و) تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه .

ز) توقيع من أنشأ السند (المحرر) .

مادة (٨٨) : السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سنداً لأمر إلا في الأحوال الآتية :

أ) إذا خلال السند من ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه .

ب) إذا خلا من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر اعتبر مكان إنشاء السند مكاناً للوفاء ومكاناً للمحرر .

ج) إذا خلا من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر .

□

سند لأمر

مكان الإنشاء الرياض تاريخ الإنشاء ١٤٣٥/١/١هـ المبلغ ٥٠٠٠ ريالا سعوديا

أتعهد بأن أدفع بموجب هذا السند لأمر فلان بن فلان (المستفيد)

المبلغ المرقوم أعلاه وقدره ٥٠٠٠ ريال في الرياض

تاريخ الاستحقاق ١٤٣٥/٥/١هـ

ولحامل هذا السند لأمر حق الرجوع بلا مصاريف أو احتجاج

اسم المحرر:

التوقيع:

شروط الشيك :

مادة (٩١) : يشتمل الشيك على البيانات الآتية :

أ) كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها .

ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

ج) اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .

د) مكان الوفاء .

هـ) تاريخ ومكان إنشاء الشيك .

و) توقيع من أنشأ الشيك (الساحب) .

مادة (٩٢) : الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكاً إلا في الحالتين الآتيتين :

أ) إذا خلا الشيك من بيان مكان وفائه ، اعتبر مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ، فإذا تعددت الأماكن المبينة بجانب اسم المسحوب عليه ، اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان منها وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه .

ب) إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء ، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

المسحوب عليه

التاريخ:

مكان الإنشاء

ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر السيد / . . . . . أو لحامله مبلغ " يكتب بالحروف" .

اسم الساحب إمضاء الساحب

وقد صدرت لائحة بقرار وزاري من وزير العدل بتاريخ١٤٣٥/١٠/٧هـ تنظم أعمال الموثقين في ١٥ مادة.

٦. الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي: نصت المادة(١١) من نظام التنفيذ على التقيد بأهم الشروط هذه السندات التنفيذية وهي وجوب التقيد بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات ؛ ولا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذ الحكم والأمر الأجنبي إلا على أساس المعاملة بالمثل وبعد التحقق مما يأتي :

١- أن محاكم المملكة غير مختصة بالنظر في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر ، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في أنظمتها.

٢- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً ، ومكنوا من الدفاع عن أنفسهم.

٣-أن الحكم أو الأمر أصبح نهائياً وفقاً لنظام المحكمة التي أصدرته.

٤-أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر صدر في الموضوع نفسه من جهة قضائية مختصة في المملكة.

٥-ألا يتضمن الحكم أو الأمر ما يخالف أحكام النظام العام في المملكة.

وقد نصت المادة (١٢) النظام: على سريان أحكام المادة السابقة على أحكام لمحكمين الصادرة في بلد أجنبي.

ونصت المادة (١٣) من النظام على أن المحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي ، يجوز الأمر بتنفيذها بالشروط نفسها المقررة في أنظمة هذا البلد لتنفيذ المحررات الموثقة القابلة للتنفيذ الصادرة في المملكة ، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

وبينت المادة (١٤) من النظام على أن تقديم الأحكام ، والأوامر القضائية ، وأحكام المحكمين ، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي ؛ إلى قاضي التنفيذ المختص بتنفيذ الأحكام الأجنبية ؛ ليتحقق من استيفاء السند شروط التنفيذ ، ويضع عليه خاتم التنفيذ.

٧. الأوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كليا، أو جزئياً: عرفت اللائحة القديمة (٩/٩) الورقة العادية بأنها هي: التي تكون موقعة بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته، والورقة الرسمية هي التي تصدر من صاحب الشأن بصفته الوظيفية في حدود اختصاصه الوظيفي.

وقد بينت المادة (١٥) من نظام التنفيذ الضوابط والقواعد المتعلقة بالورقة العادية وهي:

١- إذا أقر المدين بالحق في ورقة عادية أثبت قاضي التنفيذ إقراره وعدت سنداً تنفيذياً.

٢- إذا لم يقر المدين بالحق ، أو بعضه ؛ أمر قاضي التنفيذ المدين بتوقيع إقرار بسبب الاعتراض تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في هذا النظام ، وتعد الورقة سنداً تنفيذياً فيما لم يعترض عليه ، وللدائن رفع دعواه أمام المحكمة المختصة.

وقد جاء ذكر للورقة العادية في نظام المرافعات الشرعية في مادته(١٤٨) ونصها:

يجوز لمن بيده ورقة عادية أن يخاصم من تتضمن هذه الورقة حقاً عليه ليقر بها، ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصام، ويكون ذلك بصحيفة وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإذا حضر المدعى عليه فأقر فعلى المحكمة أن تثبت إقراره، وإن أنكر فتأمر المحكمة بتحقيقها وفقاً للإجراءات السالف ذكرها.

اللائحة:

١/١٤٨ تختص المحكمة العامة بنظر الدعوى المذكورة في هذه المادة مهما كان مضمون الورقة.

٢/١٤٨ إذا أقيمت الدعوى في مضمون الورقة العادية المثبتة فتنظرها المحكمة المختصة نوعًا.

٣/١٤٨ للمدعي ترك دعواه والمطالبة بتنفيذ الورقة بوساطة دوائر التنفيذ وفقًا لأحكام المادة الخامسة عشرة من نظام التنفيذ ولوائحها التنفيذية.

٨. العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام:

نص نظام التنفيذ على بعض الأوراق التي تكون لها قوة السند التنفيذي مثل قرار رسو المزاد المادة(٥٣ -٢)، ومحضر توزيع حصيلة التنفيذ(٥٨)، كذلك ما يصدره قاضي التنفيذ بناء على اتفاق طرفي التنفيذ على خلاف ما تضمنه السند التنفيذي الأول(١١/٩)، كذلك الإقرار بالكفالة والرهن والضمان المشترطة لغرض إطلاق من حبس لامتناعه عن التنفيذ(٣/٨٣).

وهناك سندات أخرى ذكرت في أنظمة غير نظام التنفيذ مثل قرار لجنة المساهمات العقارية، وقريبا عقود الإجار التي تصدر تحت إشراف وزارة الإسكان.

- ✓ ما هي المدد النظامية للأوراق التجارية حتى تقبل التنفيذ عليها كسندات تنفيذية؟
- ✓ هل هناك سندات تنفيذية مكتملة الشروط منتفية الموانع ولكنها غير قابلة للتنفيذ الجبري؟

إجراءات الحجز والتنفيذ

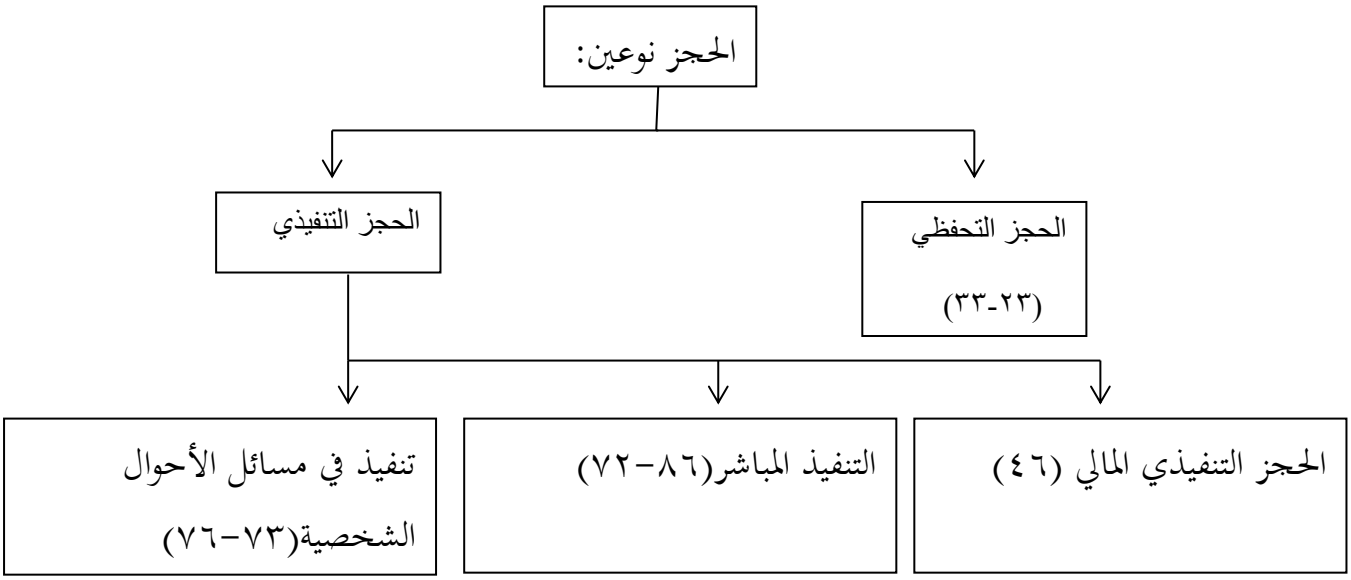

- الحجز لفظ قانوني، وهو مرادف لمعنى الحجر عند الفقهاء، وقد استخدم الماوردي في كتابه الحاوي الكبير لفظ الحجز على مال المدين للتعبير عن الحجر(٦/٢٦٥).

الحجز التحفظي هو" حجز سريع يهدف إلى وضع أموال المدين تحت رقابة القضاء ليتحقق الدائن من عدم وجود خطر يتهدد استيفاءه لدينة". [معجم مصطلحات الشريعة والقانون:١٥٦].

- يعد الحجز التحفظي من الطلبات العارضة التي تقدم أثناء نظر الدعوى من قبل قاضي الموضوع بناء على المادة (٨٣-د) من نظام المرافعات الشرعية.
- يشترط في الحجز التحفظي: أن يكون بدين حال الأداء، وأن يكون بدين ظاهر الوجود، وأن يكون بطلب صاحب الحق، أن يقدم طالب الحجز كفيلا مليئا أو ضمانا كافيا لما قد يترتب على الحجز من ضرر، وألا يترتب على إيقاع الحجز التحفظي ضرر أكبر من عدم إيقاعه.
- ينحصر الاختصاص المكاني في الحجز التحفظي للمحكمة محل إقامة المدين بخلاف الحجز التنفيذي.

✓ أول إجراء يقوم به القاضي بعد التحقق من صحة السندي التنفيذي في جميع الطلبات التنفيذية إصدار قرار قضائي بناء على المادة ٣٤ (قرار ٣٤) من نظام التنفيذ في جميع إجراءات التنفيذ.

المادة(٣٤):

١- يتم التنفيذ بناءً على طلب يقدمه طالب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ ، وفقاً للنموذج الذي تحدده اللائحة.

٢- أ. يتحقق قاضي التنفيذ من وجود الصيغة التنفيذية على السند التنفيذي الوارد في الفقرات (١، ٢، ٣) من المادة (التاسعة) من هذا النظام.

ب. فيما عدا ما ذكر في الفقرة (٢- أ) يتحقق قاضي التنفيذ من استيفاء السندات التنفيذية – المذكورة في الفقرات (٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من المادة (التاسعة) – الشروط النظامية ، ويضع خاتم التنفيذ عليها ، متضمناً عبارة (سند للتنفيذ) مقروناً باسم قاضي التنفيذ ، ومحكمته ، وتوقيعه.

٣- يصدر قاضي التنفيذ فوراً أمراً بالتنفيذ إلى المدين مرافقة له نسخة من السند التنفيذي مختومة بخاتم المحكمة بمطابقتها للأصل ، ويبلغ المدين وفق أحكام التبليغ التي تحددها اللائحة ، فإن تعذر إبلاغ المدين خلال عشرين يوماً من تاريخ صدور أمر التنفيذ ؛ أمر قاضي التنفيذ بنشر الإبلاغ فوراً في الصحيفة اليومية الأوسع انتشاراً في منطقة مقر المحكمة ، وتستوفى من المدين نفقة الإعلان مع استيفاء الحق.

٤- يتم التنسيق بين وزارة العدل ، والجهات ذات العلاقة ؛ للإفصاح عن عناوين الأشخاص الذين لا يعرف لهم محل إقامة.

اللائحة:

١/٣٤- إذا وردت معاملة إلى المحكمة من جهة رسمية تتضمن طلب تنفيذ؛ فتعاد إليها مع إشعارها بإبلاغ طالب التنفيذ بتقديم طلبه لدى المحكمة مباشرة، وللمحكمة طلب المعاملة – عند الاقتضاء –.

٢/٣٤- يشتمل طلب التنفيذ على البيانات الآتية :

أ- الاسم الكامل لطالب التنفيذ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ورقم هاتفه، وعنوانه الوطني، ومحل إقامته الأصلي، ومحل إقامته المختار في مكان دائرة التنفيذ إن لم يكن له محل إقامة فيها.

وتستوفى هذه البيانات لمن يتقدم نيابة عن طالب التنفيذ إضافة إلى بيانات طالب التنفيذ أصالة.

ب- الاسم الكامل للمنفذ ضده، ورقم هويته، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته.

ج- المحكمة المقدم إليها طلب التنفيذ.

د- تاريخ تقديم الطلب.

هـ-رقم السند التنفيذي، وتاريخه، وجهة صدوره، إن وجد.

و-مقدار الحق، ووصفه إجمالاً، أو مضمون الطلب إذا لم يكن ديناً.

ز- رقم الحساب البنكي العائد له الذي يرغب إيداع ما يخصه من حصيلة التنفيذ فيه إذا كان محل التنفيذ مالاً.

٣/٣٤- لا يترتب على نقص استيفاء البيانات بطلان طلب التنفيذ متى تحققت الغاية من الإجراء.

٤/٣٤- إذا كان طلب التنفيذ غير مستكمل البيانات؛ فلمقدمه مهلة ثلاثين يوماً لاستكمالها وإلا حفظ الطلب.

٥/٣٤- إذا كان الحق لا يتجزأ؛ فيقدم طالب التنفيذ طلبه من أصل، ونسخ منه بعدد المدينين موقعة منه وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويُرفق نسخة من السند التنفيذي.

٦/٣٤- لا يجمع في طلب التنفيذ بين أكثر من سند تنفيذي لا رابط بينها.

٧/٣٤- الصيغة التنفيذية المشار إليها في الفقرة (٢- أ) من هذه المادة يكون نصها كما يأتي: "يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة".

٨/٣٤- تكون صيغة خاتم التنفيذ المشار لها في الفقرة (٢- ب) من هذه المادة هي: "سند للتنفيذ برقم ( )" ثم يذيل باسم القاضي، وتوقيعه، واسم محكمة أو دائرة التنفيذ.

٩/٣٤- للدائرة وضع خاتم التنفيذ المشار له في الفقرة (٢- ب) من هذه المادة على صورة السند التنفيذي المرافقة للطلب.

١٠/٣٤- يكون التبليغ للمدين - أو وكيله -، في محل إقامته ، أو عمله.

١١/٣٤- في حال امتناع المدين عن استلام التبليغ أو التوقيع على ورقة التبليغ؛ فيُدون امتناعه في محضر، ويعد مبلغاً.

١٢/٣٤- يبلغ من ليس له محل إقامة معروف، أو محل إقامة مختار في المملكة، عن طريق إمارة المنطقة أو المحافظة أو المركز، أو الجهة التي تعينها الإمارة أو المحافظة لتبليغه بالطرق المتبعة.

١٣/٣٤- يتحقق تعذر إبلاغ المدين بالتنفيذ بورود إفادة بذلك، أو بمضي المدة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة دون ورود إفادة التبليغ.

١٤/٣٤- لا يجرى أي تبليغ في محل الإقامة قبل شروق الشمس، ولا بعد غروبها، وللدائرة الإذن بالتبليغ في أي وقت - عند الاقتضاء -، وإذا كان التبليغ إلكترونياً فيجوز إجراؤه في أي وقت.

١٥/٣٤- يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل والأخرى صورة مشتملاً على ما يأتي :

أ - موضوع أمر التنفيذ، ويوم صدوره، وتاريخه، والساعة التي صدر فيها.

ب - الاسم الكامل لطالب التنفيذ، ومن يمثله إن وجد، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته.

ج - الاسم الكامل للمدين، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومحل إقامته.

د - اسم مُبلغ الأوراق القضائية، وصفته.

هـ – اسم من سُلمت له ورقة التبليغ، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه، وسببه.

و – توقيع المبلغ على الأصل.

١٦/٣٤– يرفق بصورة التبليغ ما يأتي:

أ– نسخة من أمر التنفيذ.

ب– نسخة من السند التنفيذي.

١٧/٣٤– يصدر التبليغ بتوقيع من مأمور التنفيذ.

١٨/٣٤– إذا كان مستلم التبليغ لا يقرأ ولا يكتب؛ فيوضح ذلك في أصل التبليغ، وتؤخذ بصمة إبهامه، أو ختمه على أصل ورقة التبليغ.

١٩/٣٤– يكون التبليغ نظامياً متى سُلِّم إلى شخص من وجه إليه، ولو في غير محل إقامته أو عمله.

٢٠/٣٤– يكون التبليغ على النحو الآتي :

أ – الشركات، والجمعيات، والمؤسسات الخاصة، أو فروعها إلى مديريها، أو من يقوم مقامهم، أو من يمثلهم، والشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع، أو وكيل بالمملكة إلى مدير الفرع، أو من ينوب عنه.

ب – العسكريون إلى المرجع المباشر لمن وجه التبليغ إليه.

ج – البحارة، وعمال السفن إلى الربان.

د – المحجور عليه لحظ نفسه، أو الوقف، إلى الوصي، أو الولي، أو الناظر – حسب الحال –.

هـ – السجين، أو الموقوف إلى مدير السجن، أو محل التوقيف.

٢١/٣٤– مع عدم الإخلال بما ورد في المعاهدات والاتفاقيات، إذا كان محل إقامة المدين في بلد أجنبي، وأمواله داخل المملكة؛ فيرسل التبليغ إلى وزارة الخارجية، ويُكتفى بالرد الذي يفيد وصول التبليغ إلى المدين.

٢٢/٣٤- تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المتعلقة بالتبليغ المنصوص عليها في النظام لمن يكون محل إقامته خارج المملكة، وإذا لم ترد الإفادة بالتبليغ خلال هذه المدة ينشر الإعلان في إحدى الصحف الأوسع انتشاراً في منطقة المحكمة.

٢٣/٣٤- يكون الإعلان وفقاً للنموذج المعتمد، وتُدفع كلفته من طالب التنفيذ، وتحسب من مصروفات التنفيذ.

٢٤/٣٤- يؤخذ إقرار على طالب التنفيذ - عند تقديم طلب التنفيذ - بأنه يعد مبلغاً بكل ما يرده على أي من العناوين أو وسائل الاتصال الواردة في طلب التنفيذ وملتزماً بآثارها القضائية والنظامية، ويلتزم بتحديث عناوينه إذا تغيرت.

٢٥/٣٤- للدائرة - عند الاقتضاء - الأمر بمنع المنفذ ضده من السفر قبل إبلاغه بأمر التنفيذ، ولها طلب كفيل غارم أو تأمين - تحدده الدائرة -، لتعويض المنفذ ضده متى ظهر أن طالب التنفيذ غير محق في طلبه.

إجراءات الحجز التنفيذي المالي:

هو طلب طالب التنفيذ من قاضي التنفيذ منع المنفذ ضده المماطل من التصرف في أمواله بقدر الحق التنفيذ عليها عند الاقتضاء.

وهو على قسمين:

أ- الحجز على أموال المنفذ ضده التى تحت يده كانت هذه الأموال منقولة أو عقار(المادة٣٥-٤٦)

ب- الحجز على أمواله التي لدى الغير(٦-٦٧).

أ. الحجز على أموال المنفذ ضده :

إذا كان الحجز على أموال المنفذ ضده فقد ذكر النظام طريقة حجز كل نوع من الأموال حسب نوع المال: إجراءات الحجز على المنقول(٣٥)، الحجز على المجوهرات والمعادن الثمينة(٣٧)، الحجز على الثمار والزروع(٣٩)، الحجز على العقار(٤٥).

في حالة امتناع المنفذ ضده عن التنفيذ، أو اذا لم يفصح عن أمواله بعد تبليغه بقرار ٣٤ يطبق قاضي التنفيذ المادة٤٦ من نظام التنفيذ (قرار ٤٦).

المادة (٤٦):

إذا لم ينفذ المدين ، أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه ؛ عُد مماطلاً ، وأمر قاضي التنفيذ حالاً بما يأتي:

١- منع المدين من السفر.

٢- إيقاف إصدار صكوك التوكيل منه بصفة مباشرة ، أو غير مباشرة في الأموال وما يؤول إليها.

٣- الإفصاح عن أموال المدين القائمة وعما يرد إليه مستقبلاً ، وذلك بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي ، وحجزها ، والتنفيذ عليها ، وفقاً لأحكام هذا النظام.

٤- الإفصاح عن رخص وسجلات أنشطة المدين التجارية ، والمهنية.

٥- إشعار مرخص له بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة عدم التنفيذ.

ولقاضي التنفيذ أن يتخذ – إضافة إلى ما سبق بحسب الحال – أياً من الإجراءات الآتية:

أ – منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين ، وحجز مستحقاته المالية لديها ، وأن عليها إشعار قاضي التنفيذ بذلك.

ب – منع المنشآت المالية من التعامل معه بأي صفة.

ج – الأمر بالإفصاح عن أموال زوج المدين ، وأولاده ، ومن تشير القرائن إلى نقل الأموال إليه ، أو محاباته. وإذا تبين الاشتباه بأن هناك أدلة أو قرائن على إخفاء الأموال ، يحال الطلب إلى قاضي الموضوع للنظر فيه.

د. حبس المدين ، وفقاً لأحكام هذا النظام.

اللائحة:

٤٦/١- متى طلب الدائن عدم تنفيذ مقتضى الفقرات (١-٢-٣-٤) والفقرات (أ – ب – ج – د)، أو بعضها؛ فيجيبه قاضي التنفيذ، بعد أخذ إقرار عليه بذلك.

٤٦/٢- للدائرة – عند الاقتضاء – الإذن للمدين بالسفر بعد منعه بضمان، أو كفيل غارم، أو إذا ثبت بتقرير طبي حاجته للعلاج خارج المملكة.

٤٦/٣- للدائرة الأمر بإيقاف إصدار الوكالات، والتفويضات الرسمية المعتمدة الصادرة من غير الجهات العدلية.

٤٦/٤- إذا ظهر للدائرة أن منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين يترتب عليه ضرر عام؛ فعليها التوقف عن المنع، وتجري ما تراه محققاً للعدل.

٤٦/٥- يشمل منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين إيقاف خدماته الإلكترونية الحكومية.

٤٦/٦- الحبس المذكور في هذه المادة حبس تنفيذي وفق ما ورد في المادة (الثالثة والثمانين) من النظام.

والحبس المذكور في هذه المادة ، حبس تنفيذي وفق ما ورد في المادة (الثالثة والثمانين) من هذا النظام، وقد نصت المادة(٨٣) على:

يصدر قاضي التنفيذ – بناءً على أحكام هذا النظام – حكماً بحبس المدين إذا ثبت له امتناعه عن التنفيذ ، ويستمر الحبس حتى يتم التنفيذ.

اللائحة:

١/٨٣- يعد الحكم الصادر وفقاً لهذه المادة نهائياً.

٢/٨٣- ١- مع مراعاة أحكام دعوى الإعسار المنصوص عليها في النظام، إذا أصدرت الدائرة الأوامر المنصوص عليها في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة (السادسة والأربعين) من النظام، ولم يقم المدين بالوفاء، أو يُعثر له على أموال تكفي للوفاء؛ فيجب إصدار الحكم بحبسه إذا توفرت أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كان سبب المديونية توظيف أموال أو ما في حكمه.

ب- إذا كان عدد الدائنين يزيد على خمسة.

ج- إذا كان مقدار الدين – أو مجموع الديون – مبلغ مليون ريال.

ولا يجوز الإفراج عنه إلا بموافقة طالب التنفيذ، أو بموجب حكم خاضع للاستئناف.

٢- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه الفقرة من اللائحة، إذا أصدرت الدائرة حكماً بحبس المدين، فلها إطلاقه على أن تحدد مدة معينه للإطلاق، وتأخذ كفيلاً حضورياً – أو أكثر –، ويعد الإقرار بالكفالة سنداً تنفيذياً إذا تعذر إحضار المدين – عند طلبه –.

وقد بينت المادة (٨٤) في النظام: الحالات التي لا يجوز الحبس التنفيذي للمدين وهي:

١- إذا كان لديه أموال ظاهرة كافية للوفاء بالحق الذي عليه ويمكن الحجز والتنفيذ عليها.

٢- إذا قدم كفالة مصرفية ، أو قدم كفيلاً مليئاً ، أو كفالة عينية تعادل الدين.

٣- إذا ثبت إعساره ، وفقاً لأحكام هذا النظام.

٤- إذا كان من أصول الدائن ، ما لم يكن الدين نفقة شرعية مقررة.

٥- إذا ثبت بشهادة الهيئة الطبية المختصة إصابته بمرض لا يتحمل معه الحبس.

٦- إذا كانت امرأة حاملاً ، أو كان لها طفل لم يتجاوز الثانية من عمره.

اللائحة:

١/٨٤- إذا قدم الكفيل الغارم كفالة مصرفية، أو رهناً عينياً؛ فيحجز عليهما، وإذا لم يقدم شيئا من ذلك؛ فيمهل مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل لإيداع قيمة السند التنفيذي في حساب المحكمة، وإلا يوقع الحبس على المدين، والكفيل، و يحجز على مال الكفيل، وينفذ عليه.

٢/٨٤- تعرف ملاءة الكفيل في هذه المادة بإفصاحه عن أموال له تكفي لسداد الدين.

وقد بينت المادة (٨٥) بأنه لا يؤدي تنفيذ الحبس إلى انقضاء الحق ، وينفذ الحبس التنفيذي بمعزل عن المسجونين في القضايا الجزائية، وتهيئ إدارة السجن للمحبوس ما يمكنه من الوفاء بديونه ، أو تسويتها، وتمكين السجين من القيام بأعمال للوفاء بديونه أو تسويتها ، سلطة تقديرية للقاضي حسب حال كل مدين.

ونصت المادة (٨٦) على سريان أحكام الحبس التنفيذي على الممثل النظامي للشخص المعنوي الخاص ، أو المتسبب في إعاقة التنفيذ من منسوبيه.

اللائحة:

١/٨٦- يقتصر تطبيق هذه المادة على ما إذا كان محل التنفيذ فعلاً أو امتناعاً عن فعل.

الممثل النظامي للشخص المعنوي الخاص هو من خوله نظام المنشأة أو عقدها التأسيسي صلاحية التصرف في موضوع محل التنفيذ، كرئيس مجلس الإدارة، أو المدير التنفيذي (١/٧١).

- ✓ هل يجوز التنفيذ على أموال الممثل النظامي للشخصي المعنوي الخاص؟
- ✓ إذا تتطلب التنفيذ على عقار تعود ملكيته للمنفذ ضده فما الإجراءات النظامية ؟ بيع المزاد(٤٩-٥٠-٥٣).

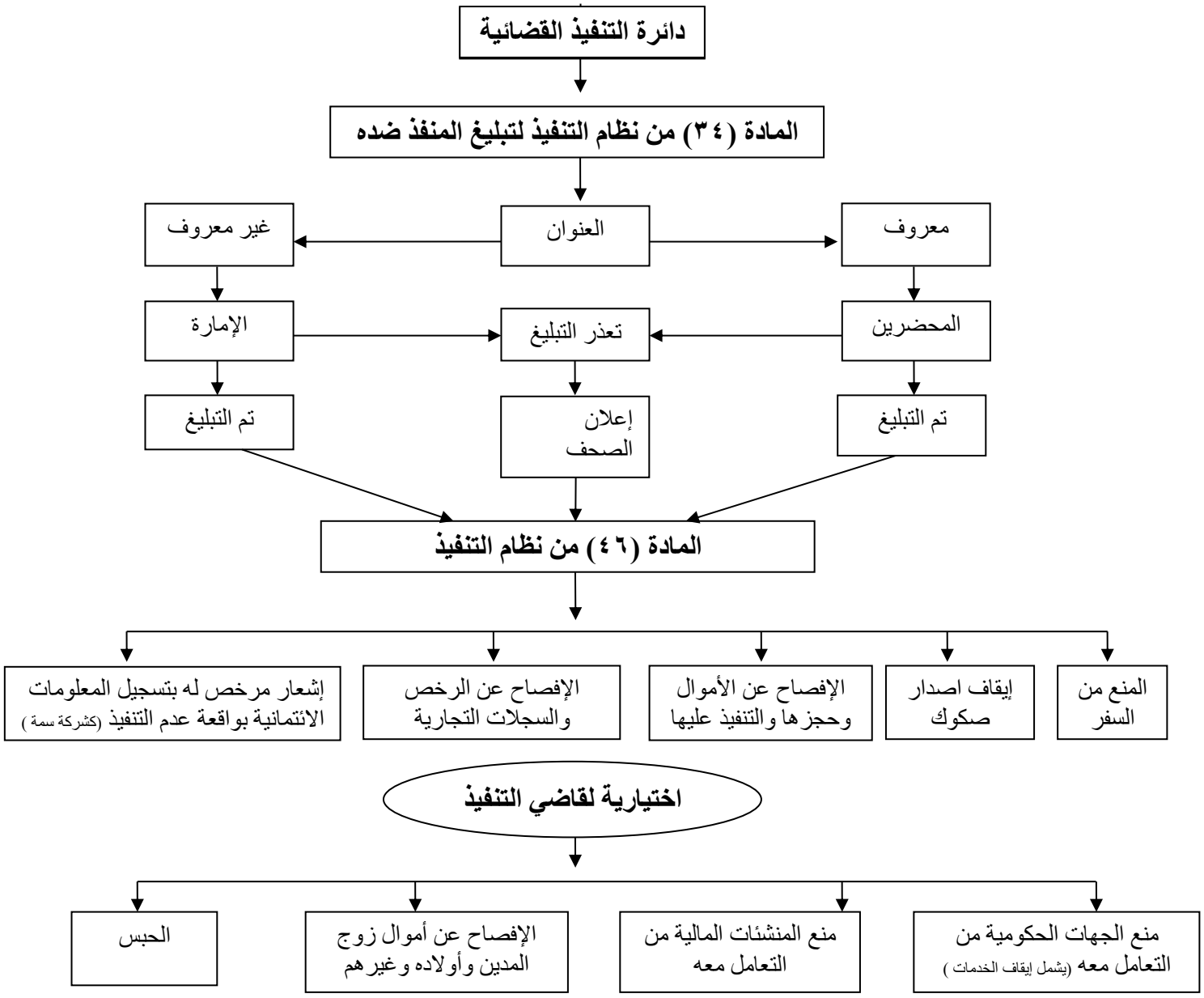

يمكنك معرفة حركة القرارات و الخطابات عبر موقع وزارة العدل الإلكتروني (www.moj.gov.sa)

ب – الحجز على أمواله التي لدى الغير(٦٠-٦٧):

- حجز الأموال المستحقة للمنفذ ضده التي تحت يد المنشأة المالية(٦٠).
- حجز حصص الملكية في الشركات والأسهم، والأوراق المالية (٦١).
- حجز الأوراق التجارية(٦٢).
- حجز الأموال التي تستحق لدى المنفذ ضده مستقبلا التي تحت الملتزم بدفع الأموال(٦٣).
- حجز الملكية الفكرية(٦٤).

❖ توزيع حصيلة التنفيذ(٥٧-٥٩):

حصيلة التنفيذ: هي الأموال المتحصل عليها من المنفذ ضده .

يقوم قاضي التنفيذ بتوزيع الحصيلة على طلاب التنفيذ، أو طالب التنفيذ، ومن كان طرفاً في الإجراءات التنفيذ والذي استحق مالا بسبب التنفيذ مثل وكيل البيع القضائي أو الخازن القضائي وهؤلاء تقدم حقوقهم عند التوزيع على الدائنين(٢/٥٧).

وحصيلة التنفيذ لا تخلو من حالتين:

١. أن تكون كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين ففي هذه الحالة يتم توزيعها عليها.

٢. ألا تكون كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين ففي هذه حالة إذا اتفق الدائنين على التسوية بينهم فيتم امضاء هذا الاتفاق(٥٨)، وإذا لم يتفقوا فيتم توزيع الحصيلة حسب المحاصة ووفق الأصول الشرعية والنظامية وهذا الاجراء خاضع للاعتراض من قبل الدائنين(٥٩).

- طريقة المحاصة: دين كل غريم X مال المدين / مجموع الديون.

✓ رجل ماله اللي تم الحجز عليه هو (٨٠ ألف) ريال، وعليه دين لأحد الغرماء (٤٠ ألف)، ودين آخر(٦٠ألف) كم نصيب كل واحد من الغرماء؟

التنفيذ المباشر(٦٨-٧٢)

التنفيذ المباشر: إذا كان محل التنفيذ فيه إلزام المنفذ ضده بفعل أو امتناع عن فعل، ولا يمكن أن يحل محله التنفيذ.

مثل:

- الزام المنفذ ضده بفتح طريق، أو إغلاقه
- الزام المنفذ ضده بإخلاء العقار.
- تسليم الاب ابنه الصغير لوالدته.
- تسليم وثائق.

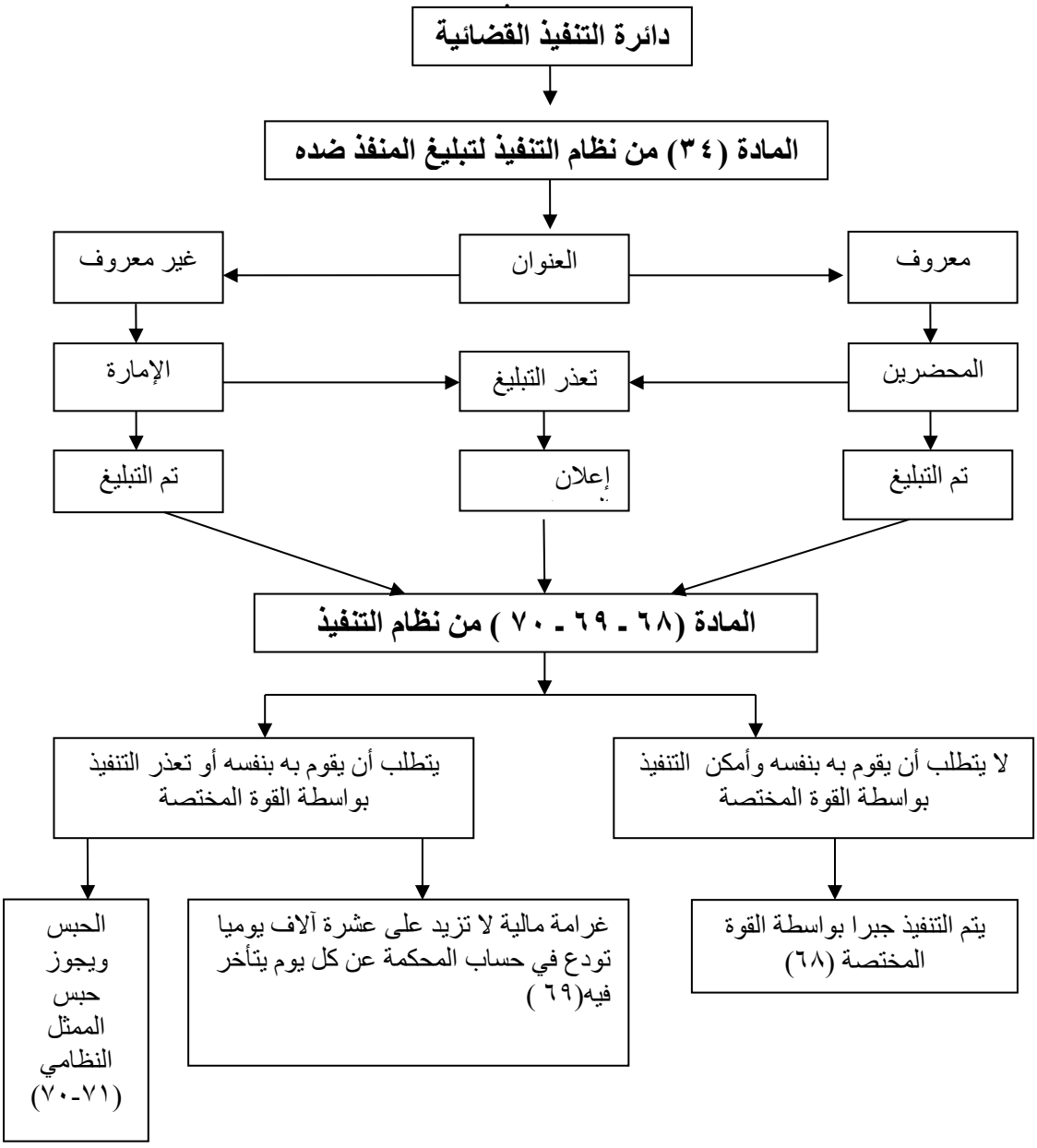

اجراءات تنفيذ اخلاء العقار(٧٢):

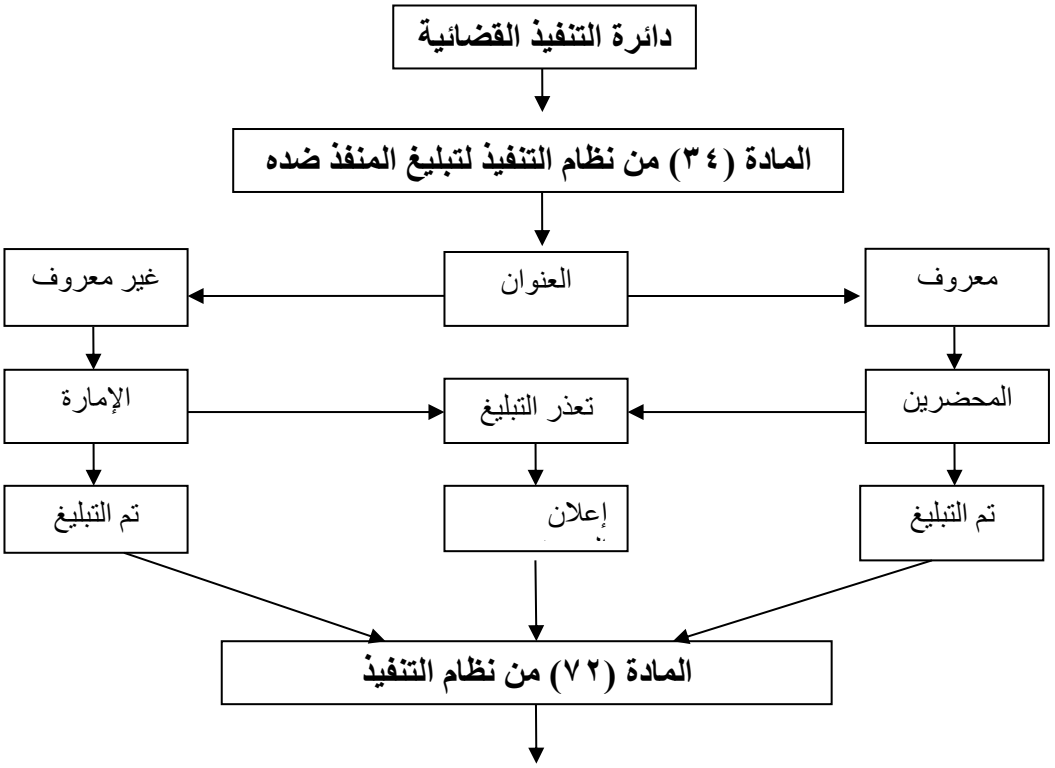

١. يتم وضع إعلان على مدخل العقار قبل موعد الإخلاء بخمسة أيام ويضمن الإعلان موعد الإخلاء وفصل الخدمات .

٢. يتم الإخلاء جبرا عن طريق مأمور التنفيذ بالتنسيق مع القوة المختصة .

في حال وجود منقولات وامتنع الحائز عن استلامها :

أ. تسلم المنقولات للخازن القضائي ويتم بيعها في المزاد العلني بعد شهرين .

ب . إذا كانت المنقولات عرضة للتلف أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات خزنها فتباع في بطريقة التي يراها قاضي التنفيذ (١٠/٥٠) .

ج . إذا كانت المنقولات مما يسرع إليه الفساد فلا تسلم للحائز إلا بعد استيفاء ما عليها من مصروفات وإذا لم يسلم الحائز المصروفات فتباع المنقولات ويستوفى من ثمنها قيمة المصروفات .

وفي جميع الحالات توضع القيمة في حساب المحكمة .

للقاضي عند الضرورة تأجيل البدء في إخلاء العقار على أن لا يتجاوز ذلك ثلاثين يوما (١/٧٢)

✓ سند تنفيذي تضمن الزام المنفذ ضده بدفع أجرة قدرها(٣٠)ألف ريال قيمة أجرة محل تجاري مع إخلاء هذا المحل ما الاجراء النظامي الذي يجب تطبيقه؟

تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية (٧٣-٧٦)

مسائل الأحوال الشخصية: هي تلك القضايا المتعلقة بالأسرة كالنفقة، والحضانة، والزيارة، والتفريق بين الزوجين.

التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية له أحوال:

١ تنفيذ على الأموال في قضايا الأحوال الشخصية:

أ- أن يكون محل التنفيذ دين مثلا نفقة حالة فهذا يسري عليه اجراءات التنفيذ المالي(٧٣) وفي هذه الحالة تقدم النفقة على بقية الديون .

ب- أن يكون محل التنفيذ دينا يسلم لطالب التنفيذ بشكل دوري مثل النفقة المستقبلية فيطبق في هذه الحالة ما جاء في (١/٧٣): "إذا تضمن التنفيذ تسليم أموال تُستحق دورياً ، كالنفقة ، وللمنفذ ضده حساب بنكي لأمواله ، فيأمر قاضي التنفيذ الجهة المحفوظ لديها الأموال ، بالخصم مما لديها بقدر المستحق ، وتقيد في حساب طالب التنفيذ وذلك دون إجراء مقتضى المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام."

٢ تنفيذ قضايا الحضانة والزيارة :

الإجراءات العامة لطلبات التنفيذ في قضايا الأحوال الشخصية
الزيارة ـ الحضانة

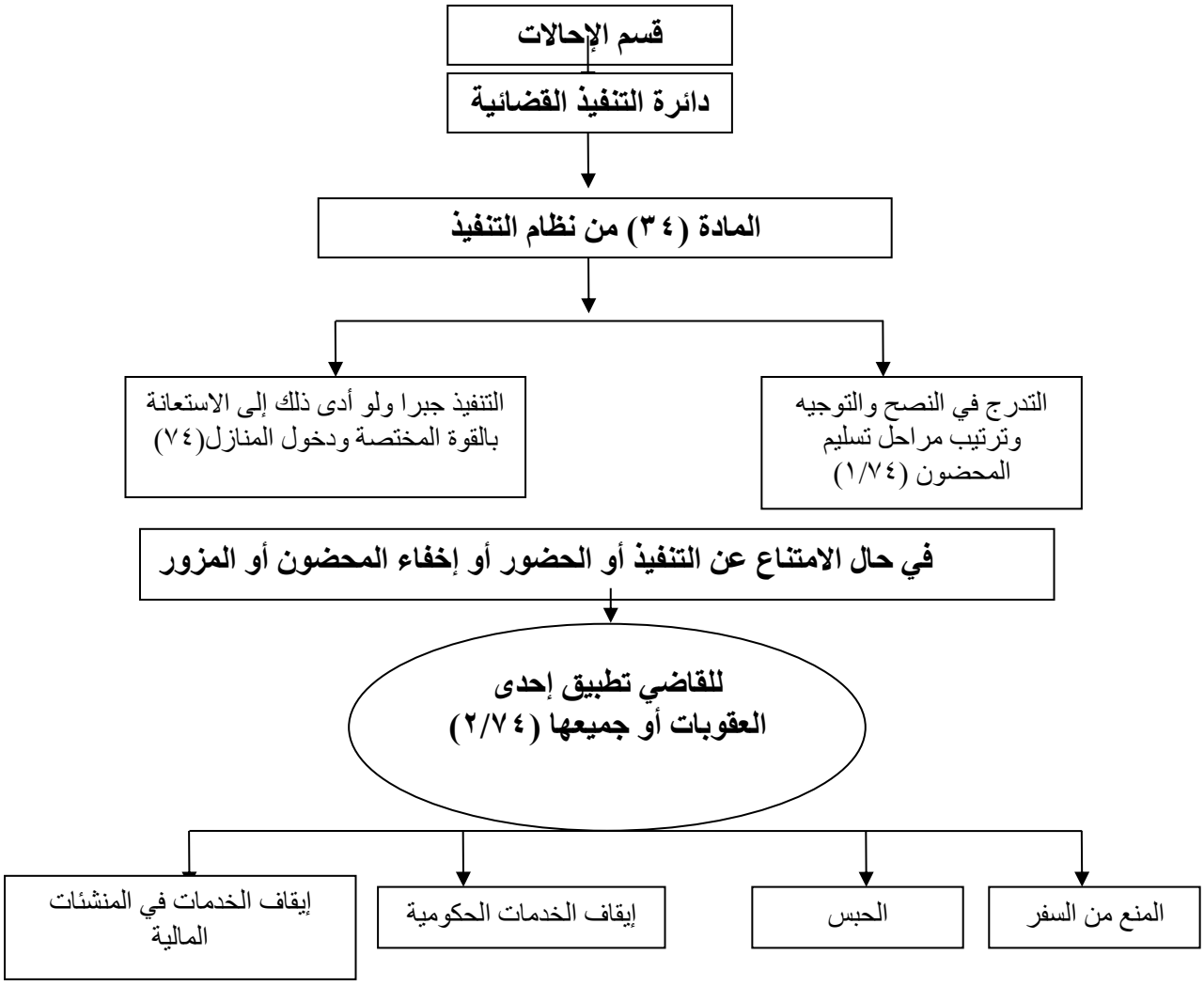

٤/٧٤- للدائرة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة - وفقاً لأحكام القضاء المستعجل - برؤية صغير أو تسليمه دون أن تجري مقتضى المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام بشأنها.

- يحدد قاضي التنفيذ طريقة تنفيذ أحكام زيارة الصغير إذا لم ينص الحكم عليها ، ويمنع تنفيذ أحكام الزيارة في مراكز الشرط(٧٦).
- لا ينفذ الحكم الصادر على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية جبراً(٧٥).

✓ صدر حكم على منفذ ضده أن يدفع نفقه ماضية لولده قدرها عشرة ألف ريال تسلم لطالبة التنفيذ، وأن يدفع مبلغ وقدره ٥٠٠ ريال نهاية كل شهر نفقة مستقبلية، وأن يسلم الولد حالا لطالبة التنفيذ ما الإجراء النظامي الذي يجب أن يتخذ قاضي التنفيذ؟

✓ هل يجوز لقاضي الموضوع أن يحكم بعودة الزوجة إلى بيت الزوجية؟

❖ المنازعات التنفيذية:

المنازعات في اللغة: جمع منازعة، وهي المخاصمة، والجدل، والغلبة بالحجة.

والمنازعة في الفقه: هي قبول عند القاضي يقصد به طلب حق قِبل غيره، أو دفعه عن نفسه سواء باشرها المدعي بنفسه أو عن طريق نائب أو وكيل.

والمنازعة في القانون: هي الحالة القانونية التي تنشأ برفع الدعوى إلى القضاء.

وقد نصت المادة(التاسعة والأربعين) من النظام الساسي للحكم على مصطلح المنازعات وليس الدعاوى "مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام، تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم".

أما تعريف المنازعات التنفيذية فهي" هي ادعاءات أمام القضاء إذا صحت فإنها تؤثر في التنفيذ سلباً أو إيجاباً كادعاء بطلان التنفيذ، أو صحته، وطلب وقفه، أو الحد منه، أو الاستمرار فيه.

وقيل هي : " التي تنشأ بمناسبة التنفيذ بحيث يكون هو سببها، وتكون هي عارضاً من عوارضه". ينظر[الموسوعة الشاملة في التنفيذ(٣/٧)].

وقد عرف نظام التنفيذ في المادة الأولى منه المنازعات التنفيذية " بأنها الدعاوى التي تنشأ بسبب التنفيذ، وتتعلق بتوافر صحته، ويبديها أطراف خصومة التنفيذ أو غيرهم.

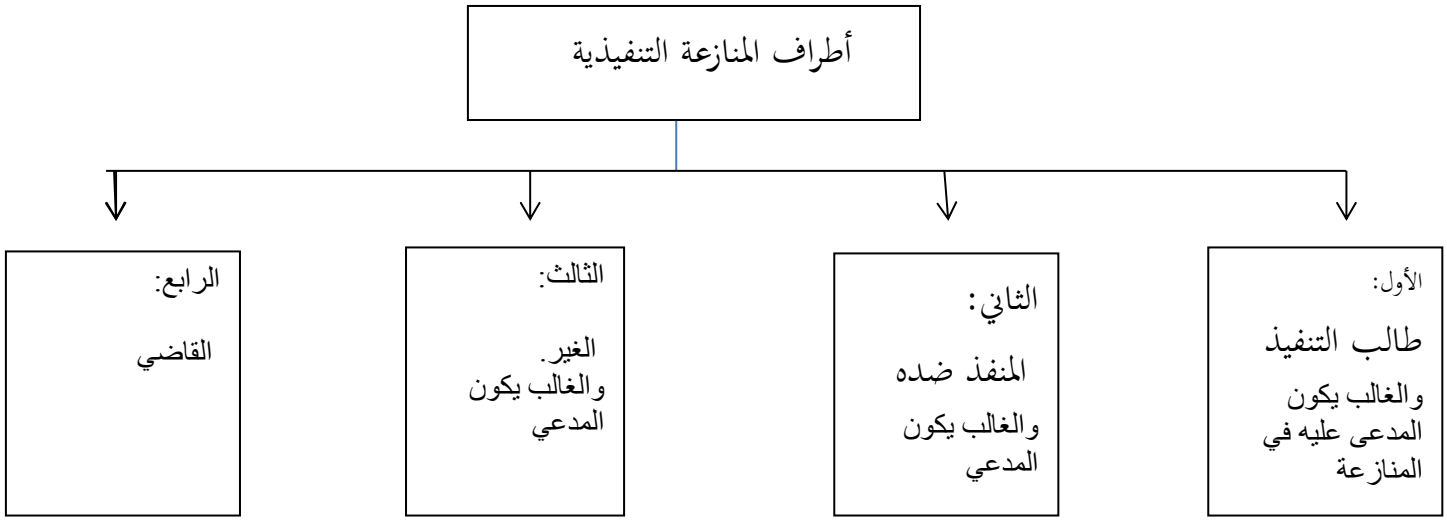

❖ خصائص المنازعات التنفيذية:

تتميز منازعات التنفيذ بخصائص تميزها عن غيرها من المنازعات الأخرى، ومن هذه الخصائص ما يلي:

١. أن منازعات التنفيذ عبارة عن عقبات قانونية تعترض إجراءات التنفيذ، وهي تختلف عن العقبات المادية التي قد تصادفها المحكمة المختصة بالتنفيذ، والتي لا تتضمن ادعاء يقتضي الأمر عرضه على القضاء، وبذلك يتضح الفرق بين الإشكالات والمنازعات التنفيذية، وبين معوقات وعقبات التنفيذ.

٢. أن منازعات التنفيذ في الغالب تثار وترفع بعد البدأ في اتخاد إجراءات التنفيذ.

٣. أن منازعات التنفيذ تنشأ بسب الإخلال بالشروط الشكلية النظامية الواجب توافرها في السند التنفيذي، أو إجراءات التنفيذ.

٤. أن منازعات التنفيذ عبارة عن وقائع لاحقة على تكون السند التنفيذي الذي يتم التنفيذ بمقتضاه.

٥. أن منازعات التنفيذ لا يشترط أن تكون سبباً لوقف إجراءات التنفيذ بمجرد رفعها للجهة المختصة، يل ربما يستمر العمل بإجراءات التنفيذ، والمنازعة قائمة ومنظورة.

٦. أن منازعات التنفيذ تعتبر فرعا من المنازعات الموضوعية، فإذا قام إشكال، أو نزاع في التنفيذ ثم قضت محكمة الموضوع بالرجوع عن ما تم الحكم به في السند التنفيذي أو قضت محكمة الاستئناف بنقض الحكم في الموضوع فتعتبر منازعة التنفيذ للحكم المنقوض ساقطة، إذ أن القاعدة الفقهية تقضي بأن التابع يسقط بسقوط المتبوع، إذا سقط الأصل سقط الفرع.

٧. أن منازعات التنفيذ تأخذ أحكام القضاء المستعجل المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية.

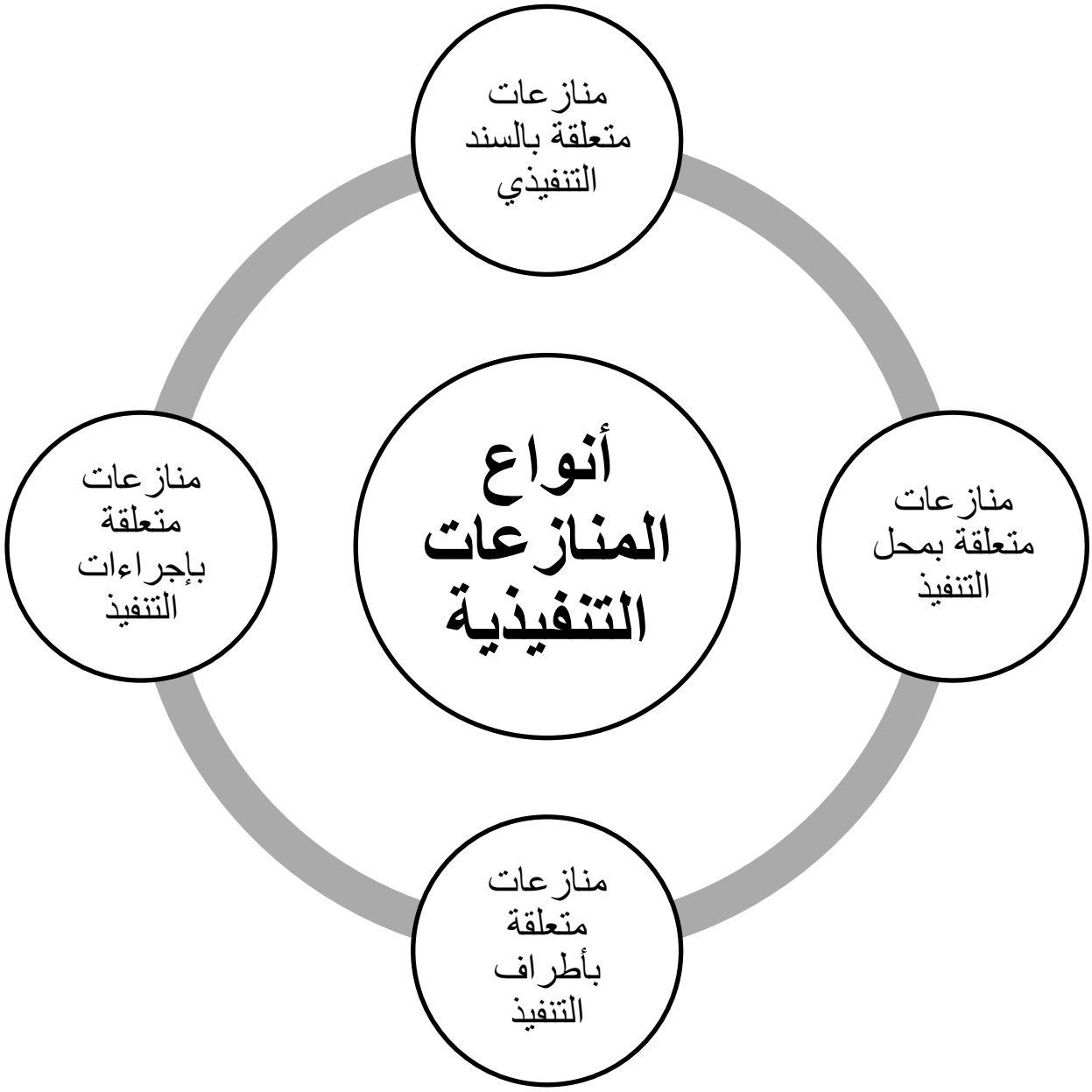
أنواع المنازعات التنفيذية
منازعات متعلقة بالسند التنفيذي
منازعات متعلقة بمحل التنفيذ
منازعات متعلقة بأطراف التنفيذ
منازعات متعلقة بإجراءات التنفيذ

- النوع الأول: المنازعات المتعلقة بالسند التنفيذي:

جاء في المادة التاسعة من نظام التنفيذ حصر للسندات التنفيذية ونصها:

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسندٍ تنفيذيٍّ لحقٍّ محدد المقدار حالِّ الأداء ، والسندات التنفيذية

- الأحكام ، والقرارات ، والأوامر الصادرة من المحاكم.
- أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقاً لنظام التحكيم، وقد صدر هذا النظام عام ١٤٣٣هـ.
- محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك أو التي تصدق عليها المحاكم.
- الأوراق التجارية.
- العقود والمحررات الموثقة.
- الأحكام ، والأوامر القضائية ، وأحكام المحكمين ، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي.
- الأوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كلياً ، أو جزئياً، المادة١٥ من نظام التنفيذ.
- العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام.

ومن أمثلة المنازعات التي تتعلق بهذا النوع ما جاء في المادة (١/٣) من نظام التنفيذ التي نصت على " أن كل منازعة متعلقة بالتحقق من توافر الشروط النظامية الشكلية للسند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ، كادعاء تزوير السند أو إنكار التوقيع عليه"

ومثل ذلك اختلال أحد الشروط الشكلية للأوراق التجارية، أو كون السند ليس من السندات التنفيذية، أو كون السند التنفيذ لم يتضمن الزاما أو التزاما.

- النوع الثاني: المنازعات المتعلقة بأطراف التنفيذ:

أطراف منازعات التنفيذ هم أطراف الخصومة في التنفيذ- طالب التنفيذ والمنفذ ضده أو غيرهم ممن تضرروا بسبب التنفيذ- وقد بينت المادة(٣/٣) من نظام التنفيذ بعض الأمثلة على هذا النوع وهي :

إذا دفع المنفذ ضده بالوفاء، أو الإبراء، أو الصلح، أو المقاصة – بموجب سند تنفيذي –، أو الحوالة، أو التأجيل بعد صدور السند التنفيذي فهي منازعة تنفيذية من اختصاص قاضي التنفيذ،

إذا ظهر أن العقار مشغول بغير المنفذ ضده، وامتنع شاغل العقار عن الإخلاء، فإن كان الشاغل يحمل سنداً تنفيذياً يتضمن حقاً في استغلال العقار؛ فتُعد من منازعات التنفيذ، وإن كان لا يحمل ذلك؛ فلا توقف إجراءات التنفيذ، وله التقدم بدعوى لدى قاضي الموضوع بناء على اللائحة(١٠/٧١)

وكذلك إذا عدمت الصفة لطالب التنفيذ لمطالبة بالتنفيذ، أو ادعاء المنفذ ضده بأن ليس له صفة في السند التنفيذي.

- النوع الثالث: المنازعات المتعلقة بمحل التنفيذ:

والمقصود بمحل التنفيذ هو: الشيء الذي ترد عليه إجراءات التنفيذ، ويختلف محل التنفيذ باختلاف مضمون السند التنفيذي، كدفع مبلغ مالي، أو تسليم الطفل إذا كان الحكم تمكين الزيارة أو الحضانة، أو العقار في الإخلاء والهدم

- النوع الرابع: المنازعات المتعلقة بإجراءات التنفيذ:

إجراءات التنفيذ كثيرة ومتنوعة، ومن الأمثلة على المنازعات التنفيذية التي تنشأ بسبب اجراءات التنفيذ ما جاء في المادة (٢/٣) " كل منازعة متعلقة بالتنفيذ الجبري أو ناشئة عنه فهي من اختصاص قاضي التنفيذ كالمنازعة في أجرة الحارس أو

استبداله، أو المنازعة في صحة تقرير المحجوز لديه بما في ذمته، أو رد ما استوفي خطأً، أو أن المال المحجوز يفوق مقدار الدين المطالب به، أو ادعاء عيب في عين مباعة وفقاً لأحكام هذا النظام.

وقد بين نظام التنفيذ المنازعات التي قد تنشأ بسب التنفيذ لكنها تخرج عن اختصاص قاضي التنفيذ والذي يختص بنظرها قاضي الموضوع وقد جاءت في المواد الآتية:

١. إذا خلا السند التنفيذي من بيان ميعاد الاستحقاق؛ عُد حال الأداء، وللمعترض بدعوى عدم حلول الأجل التقدم بدعوى لدى قاضي الموضوع(٦/٩).

٢. كل منازعة متعلقة بموضوع الحق فهي من اختصاص قاضي الموضوع، كالمنازعة في ملكية العين محل التنفيذ، أو المنازعة المتعلقة بإخلال طرفي التعاقد أو أحدهما بالتزاماته الواردة في العقد، كعقود المقاولات والتوريد ونحو ذلك(٤/٣).

٣. كل دفع أو منازعة أمكن ذكرها لدى قاضي الموضوع ولم تذكر فهي من اختصاصه(٦/٣).

٤. كل منازعة وقعت بعد انقضاء التنفيذ ولم تكن ناشئة عنه فهي من اختصاص قاضي الموضوع، كدعوى الشفعة، أو استحقاق المبيع، أو المنفعة(٧/٣).

٥. المنازعة في الاستحقاق في الوصايا والأوقاف من اختصاص قاضي الموضوع (٨/٣).

٦ . إذا ظهر أن العقار مشغول بغير المنفذ ضده، وامتنع شاغل العقار عن الإخلاء، فإن كان الشاغل يحمل سنداً تنفيذياً يتضمن حقاً في استغلال العقار؛ فتُعد من منازعات التنفيذ، وإن كان لا يحمل ذلك؛ فلا توقف إجراءات التنفيذ، وله التقدم بدعوى لدى قاضي الموضوع بناء على اللائحة(١٠/٧١)

٧. إذا طرأ ما يقتضي إعادة النظر في الحكم الصادر في مسائل الأحوال الشخصية ، فتُنظر الدعوى من قبل قاضي الموضوع (٣/٧٦).

❖ **الاختصاص القضائي في نظر المنازعات التنفيذية:**

القاعدة العامة في الاختصاص في المنازعات التنفيذية أنها تتبع اختصاص المحكمة التي قامت بتنفيذ السند التنفيذي، فقاضي التنفيذ الذي قرر تنفيذ السند التنفيذي هو المختص بالنظر في المنازعة التنفيذية التي نشأة بسبب هذا السند التنفيذي، فبناء على ذلك لابد أن نتطرق للاختصاص في قضاء التنفيذ.

- ✓ ما الفرق بين القضاء المستعجل، والقضاء العادي؟
- ✓ تقدم المنفذ ضده بدعوى يدعي فيها أن التوقيع المنسوب له على الشيك الذي تقدم به طالب التنفيذ مزور ؟
- ✓ شخص وقع على سند لأمر قيمته مائة ألف ريال مقابل شراء سيارة، قام طالب التنفيذ بطلب بتنفيذ السند لأمر فادعى المنفذ ضده بأنه لم يستلم السيارة؟
- ✓ صدر على شخص حكم قضائي بدفع ألف ريال، وبعد التنفيذ عليه ادعى أنه سدد المبلغ وعنده شهود على ذلك؟
- ✓ شخص وقع على شيك مقابل انشاء فلة ويوجد عقد بين الأطراف، تقدم طالب التنفيذ يطالب قيمة الشيك اعترض المنفذ ضده بأن طالب التنفيذ أخل بالعقد المتفق بينهما؟
- ✓ ورقة عادية فيها إقرار من خالد بأن في ذمة محمد ألف ريال، ويدعي خالد بأنه سداد هذا المبلغ؟
- ✓ قام زيد بتحرير شيك لعمرو واشترط عليه ألا يصرفه الا بعد ستة أشهر من تحريره بعد ذلك تقدم عمرو بالتنفيذ عليه فادعى زيد بان المبلغ لم يحل؟
- ✓ تم الحكم للأم بحضانة بنتها البالغ عمرها سبع سنوات وبعد بلوغها تقدم الاب بدعوى طلب ضم البنت له من المختص بنظر هذه الدعوى؟
- ✓ أثناء تنفيذ حكم قضائي صادر من المحكمة العامة بالرياض اصطلح طالب التنفيذ و المنفذ ضده على خلاف ما جاء في الحكم، وأثبت ذلك في ورقة عادية، ويوجد شهود بعد ذلك تراجع طالب التنفيذ عن هذا الصلح؟

طريقة رفع المنازعة التنفيذية في النظام:

لم يوضح نظام التنفيذ ولائحته طريقة قيد ورفع المنازعة التنفيذية، والأصل أنه يرجع في ذلك إلى نظام المرافعات الشرعية، ومع ذلك صدر من وكيل وزارة العدل لشؤون الحجز والتنفيذ التعميم رقم ٣٤٢٠٦٨٨٨٩ في ١٤٣٤/٨/٢٨هـ والذي جاء فيه" تنقسم المنازعات إلى قسمين:

الأول: منازعات إجرائية وهي المتعلقة بإجراءات قاضي التنفيذ كما في المادة(٢/٣).

الثاني: منازعات موضوعية وهي التي تنظر قضائياً موضوعياً كادعاء الغير ملك العين المحجوزة وما ورد في(٣/٣) و (٤/٣).

وتكون آلية العمل في المنازعات على النحو التالي:

أ- تقديم طلب المنازعة عن طريق الإحالات، وتحال كمنازعة ناشئة، ومتى ظهر للقاضي أنها منازعة موضوعية فيعيدها لرئيس الدائرة لإحالتها له من جديد إن رأي مناسبة ذلك وتحسب إحالة جديدة لنفس القاضي.

ب- يكون الاعتراض، والشطب في منازعات التنفيذ وفق ما ورد في نظام المرافعات الشرعية.

ت- ما يتعلق بالتبليغ، وتحديد المواعيد للنظر في المنازعة يكون وفق أحكام القضاء المستعجل.

ث- عند نظر منازعة تنفيذ يكون التوقف من عدمه راجع لتقدير قاضي التنفيذ ومتى قرر التوقف فيدون ذلك في الضبط.

ج- إذا اصطلح المتنازعان أثناء نظر المنازعة فتطبق المادة(١١/٩).

ح- كل منازعة تحال بإحالة مستقلة وتضبط بعدد مستقل وتضم مع ملف طلب التنفيذ الأول.

خ- إذا صدر حكم في المنازعة ووجب رفعه لمحكمة الاستئناف فيرفع فقط ملف المنازعة وما صدر فيها ويبقى أصل ملف التنفيذ لدى قاضي التنفيذ."

والمنازعة التنفيذية يتم نظرها وفق أحكام القضاء المستعجل كما نصت المادة الثالثة من النظام على ذلك، وقد بين أحكامه نظام المرافعات الشرعية في الباب الثاني عشر منه،" وسبب خضوع منازعات التنفيذ لأحكام القضاء المستعجل أن هذه المنازعات تتعلق بالاعتراض على استمرار التنفيذ ووقف إجراءاته، ولما كان التنفيذ مستندا على حكم مكتسب القطعية، وجائز التنفيذ كان النظر فيما يعرقل هذه الإجراءات بصفة عاجلة حتى لا يتأخر وصول الحق لصاحبه بسبب التأخير في نظر المنازعة المثارة، والتي ترتب عليها تأخر إجراءات التنفيذ، ولأن النزاع فيها غالبا يكون في جزئية طارئة، لا تتعلق بموضوع الحق المحكوم فيه" [مذكرة في نظام التنفيذ(١٣٣)].

أهم الاجراءات التي تختص بها الدعاوى المستعجلة ومن ضمنها المنازعات التنفيذية:

١. **المواعيد:** فالموعد لأول جلسة للمنازعة التنفيذية يكون وفق المادة(٢٠٧) من نظام المرافعات الشرعية والذي نصت علي:

يكون موعد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الموعد بأمر من المحكمة.

اللائحة:

١/٢٠٧ مدة الأربع والعشرين ساعة هي المدة الأقل لطلب الخصم وتجوز الزيادة عليها عند الاقتضاء.

٢/٢٠٧ يكون التبليغ في الدعاوى المستعجلة بالطرق المعتادة، وفي حال نقص الموعد عن أربع وعشرين ساعة، فيشترط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه أو وكيله في الدعوى نفسها، وأن يكون بإمكانه الوصول للمحكمة في الوقت المحدد.

٣/٢٠٧ إذا بلغ المدعى عليه لشخصه أو لغير شخصه وكان التبليغ صحيحًا فلا يعاد التبليغ بل تنظر المحكمة في الدعوى وتحكم فيها.

أما بالنسبة للموعد الثاني إذا تتطلب رفع الجلسة في المنازعة التنفيذية فلا تسري عليه المدد المذكورة كما نصت المادة(١/٤٤) لا تسري المدد الواردة في هذه المادة على من تم تبليغه، ولا على المواعيد اللاحقة أثناء نظر القضية.

٢. عدم وجوب إيداع المدعي عليه في المنازعة التنفيذية المذكرة الدفاعية :

إذا تقرر أن منازعات التنفيذ تأخذ أحكام القضايا المستعجلة فقد فرق نظام المرافعات الشرعية بين الممد النظامية التي يجب علة المدعي عليه تقديم المذكرة الدفاعية فيها فقد جاء في المادة(٤٥) من نظام المرافعات الشرعية ما يبن ذلك:

"على المدعى عليه في جميع الدعاوى –عدا الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي أنقص موعد الحضور فيها– أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحكمة العامة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الأخرى، وأمام الدوائر العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز".

٣. جواز الحكم في الجلسة الأولى إذا كان التبليغ صحيحا:

فقد نصت المادة(٣/٢٠٧) من نظام المرافعات الشرعية "إذا بلغ المدعى عليه لشخصه أو لغير شخصه وكان التبليغ صحيحًا فلا يعاد التبليغ بل تنظر المحكمة في الدعوى وتحكم فيها".

وبعض قضاة التنفيذ يعتبر تبليغ طالب التنفيذ الذي في الغالب يكون مدعى عليه في المنازعة التنفيذية عن طريق الاتصال عليه من هاتف الجوال المقيد في طلب التنفيذ بناء على المادة(٢٤/٣٤) من نظام التنفيذ الذي نصت على أنه "يؤخذ إقرار على كل مواطن أو مقيم عند تنفيذ، أو تجديد أي خدمة حكومية يتضمن محل إقامته، وجهة عمله ومكانه، وصندوق بريده، والرمز البريدي، وبريده الإلكتروني، ورقم هاتفه، والتزامه بأنه يعتبر مبلغا بكل ما يرده على أي من هذه العناوين، وملتزما بآثارها القضائية والنظامية، والتزامه بتجديد عناوينه كلما تغيرت".

فعليه يكون الحكم حضورياً إذا تبلغ المدعي عليه بشخصه أو وكليه، ويكون الحكم غياباً إذا كان التبليغ لغير شخص المدعى عليه.

٤. شمول الحكم بالنفاذ المعجل:

المراد بالنفاذ المعجل هو أن الحكم يتم تنفيذه حتى ولو لم يكتسب الحكم القطعية، وقد بينت المادة(١٦٩) من نظام المرافعات الشرعية الأحوال أن يخضع فيها الحكم للنفاذ المعجل " يجب أن يكون الحكم مشمولًا بالتنفيذ المعجل بكفالة، أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية:

أ- الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.

ب- إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجرة رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضنه، أو امرأة إلى محرمها، أو تفريق بين زوجين.

ج- إذا كان الحكم صادراً بأداء أجرة خادم، أو صانع، أو عامل، أو مرضع، أو حاضن.

اللائحة:

١/١٦٩ إذا قررت الدائرة شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة فيلزمها بيان نوع الكفالة، ويكون تقديم الكفالة لدى دائرة التنفيذ.

٢/١٦٩ يكون الحكم مشمولًا بالتنفيذ المعجل ولو لم تنص الدائرة على ذلك."

٥. مدة الاعتراض على الحكم في المنازعة التنفيذية عي عشرة أيام:

تخضع جميع أحكام قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ ، ودعوى الإعسار للاستئناف ، ويكون حكم الاستئناف نهائياً كما جاء في المادة (٦) من نظام التنفيذ.

وقد بينت المادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية مدة الاعتراض على الحكم فقد نصت على " مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام، فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق وعلى الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعترض عند انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية، والتهميش على صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.

اللائحة:

١/١٨٧ لا ترفع محكمة الدرجة الأولى القضية إلى محكمة الاستئناف إلا بعد تقديم المعترض لمذكرة اعتراضه وانتهاء مدة الاعتراض."

- ✓ هل يمكن الاعتراض على الحكم الصادر في المنازعة التنفيذية بالنقض أمام المحكمة العليا بناء على المادة(١٩٤) من نظام المرافعات الشرعية؟

- ✓ في المادة (٩٥) من نظام التنفيذ للمتضرر من المماطلة في إجراءات التنفيذ ، إقامة دعوى في مواجهة المتسبب أمام قاضي التنفيذ ؛ لتعويضه عمّا لحقه من ضرر، يتولى النظر في دعوى الضرر دائرة التنفيذ التي تولّت إجراءات التنفيذ، هل تعد هذه منازعة تنفيذية تخضع للقضاء المستعجل؟

- ✓ دعوى الإعسار التي ينظرها قاضي التنفيذ هل تعتبر منازعة تنفيذية؟

❖ التطبيقات القضائية:

التطبيق الأول: منازعة يدعي فيها المنفذ ضده الحوالة:

وبسؤال وكيل المنفذ ضده عن دعواه في منازعته التنفيذية أجاب بقوله إن المدعى عليه طالب التنفيذ قدم دعوى طلب تنفيذ قيدت لدى هذه الدائرة بطلب فيها تنفيذ السندات التالية: ١ / الشيك رقم ١١ الصادر من بنك الرياض وبمبلغ وقدره ثمانمائة الف ريال وهي صدرت من موكلي إلا أن موكلي أحال طالب التنفيذ على ..... وقد قبل طالب التنفيذ هذه الحوالة كما قبلها المحال عليه لذا أطلب إثبات الحوالة ووقف التنفيذ وتسليمنا الشيكات محل التنفيذ هكذا ادعى وبعرض دعوى المدعي وكالة على المدعى عليه وكالة أجاب بقوله ما ذكره المدعي من طلبي للتنفيذ بالشيكات المذكورة وقيمتها وتوقيع موكله فصحيح أما ما ذكره من الحوالة فغير صحيح لم يحلنا على غيره هكذا أجاب وبسؤال المدعي عن بينته على دعواه في الحوالة والتي أنكرها المدعى عليه أجاب بقوله أطلب مهلة لإحضارها في الجلسة القادمة وفيها حضر المدعي والمدعى عليه المرصودة بياناتهما في الجلسة السابقة وبسؤال المدعي عن بينته التي وعد بها أجاب بقوله هو حاضر فجرى الاذن له ..... وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله لم أحضر حصول اتفاق بين الأطراف الثلاثة ولا أعرف أنهم اتفقوا على حوالة أو غيره وإنما رأيت الشيكات المحررة للأطراف فقط بنفس المبالغ الدعى بها هكذا شهد وبسؤال المدعي هل لديه مزيد بينة أجاب بقوله لا مانع لدي من إحضارها في الجلسة القادمة ورفعت الجلسة لذلك وفي جلسة أخرى وبسؤالهما عن ما تم رصده سابقا صادقا عليه وقال وكيل المدعي إن الشيك المقدم في هذا الطلب بمبلغ قدره ثمانمائة ألف ريال صحيح وموكلي قام بالتوقيع عليه وأدفع بأن موكلي لم يستلم كامل البضاعة بل استلم ما قيمته أربعمائة ألف ريال فقط كما أدفع بأنه تم إحالة المدعى عليه على ..... بكامل المبلغ حيث أن موكلي يطالب ... بمبالغ كبيرة حيث أن .....قد قبل الديون وتحملها وعلى ذلك حرر شيكا للمدعى عليه إقرارا منه بأن الدين للشركة وأنه متحمل لهذا الدين وقد قبل المدعى عليه الحوالة علما أنه تم رفع دعوى لدى قاضي الموضوع في مسألة تسليم المبيع ودعوى أخرى بموضوع تسليم الشيك المقدم في هذا الطلب ومازالت الدعوى قائمة لذا

أطلب تخليص ذمة موكلي من هذا الطلب ورفع العقوبات الصادرة على موكلي وإيقاف التنفيذ حتى الفصل في الدعاوى المرفوعة في المحكمة العامة بالرياض وإحالة المدعى عليه ..... لاستحصال المبلغ منه هكذا ذكر وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا ما ذكره المدعي من المبلغ والشيك صحيح وما ذكره من وجود دعوى قائمة لدى المحكمة العامة بالرياض فلا أعلم عنها شيئا وأما ما ذكره من كونه أحالني على المدعو .... فغير صحيح ولكن المدعي ... قام بإعطائي شيكا باسم ..... بكامل المبلغ المطالب به لغرض صرفه إلا انني حينما ذهبت إلى البنك لصرفه تبين عدم وجود رصيد كاف هكذا أجاب وبسؤاله عن ورقة الاعتراض التي تفيد عدم وجود رصيد كاف أجاب قائلا سأحضرها في الجلسة القادمة وعلى ذلك جرى رفع الجلسة وفي جلسة أخرى وفيها حضر المدعي ووكالة المدعي سلفا وبسؤال المدعى عليه عن ورقة الاعتراض أبرز ورقة اعتراض صادرة من بنك .. تتضمن عدم قبول الشيك ... بمبلغ ثمانمائة ألف ريال باسم الساحب ...لعدم وجود رصيد كافي ولكون التوقيع غير مطابق والمختوم على ورقة الاعتراض من بنك ...ولمزيد الدراسة والتأمل تم رفع الجلسة وفي جلسة أخرى وفيها حضر المدعي وحضر لحضوره المدعى عليه

وقال المدعي يوجد لدي شاهد اسمه .... يشهد على أن المدعى عليه قد قبل الحوالة على ... كما أن المدعى عليه قد قام بأخذ شيك باسم .... بقيمة المبلغ المطالب به وقدره ثمانمائة ألف ريال مما يدل على أنه قد قبل الحوالة ورضي بها هكذا ذكر وقال المدعى عليه أنني قمت بأخذ الشيك بشرط وجود مبلغ في الحساب على أنه سداد للمبلغ وليس على أنه حوالة هكذا ذكر وعليه تم إفهام المدعي بإحضار الشاهد في الجلسة القادمة وعلى ذلك جرى رفع الجلسة وفي جلسة أخرى وفي هذه الجلسة حضر المدعي .. وحضر لحضوره المدعى عليه .... والمثبتة هويتهما ووكالة المدعي سلفا وبسؤال المدعي عما استمهل من أجله أجاب قائلا لقد أحضرت الشاهد في الجلسة الماضية التي لم تضبط وتم تأجيلها وعليه أطلب إمهالي لإحضار الشاهد هكذا ذكر فأجبته لطلبه وفيها وبسؤال المدعي عما استمهل لأجله أجاب قائلا لم أتمكن من إحضار الشاهد لأنه رفض الحضور لكونه موظفا في شركة وسأحاول إحضاره في الجلسة القادمة هكذا أجاب واستنادا إلى المادة السادسة والعشرين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية قررت رفع الجلسة وتحديد موعد قادم يوم

الأحد ١٤٣٧/٨/٢٢هـ الساعة ١١,٠٠ وتم إنذار المدعي بأنه إذا لم يتم إحضار الشاهد في الجلسة القادمة فإنه يعتبر عاجزا عن إحضاره وأنه سيفصل في المنازعة المقدمة وفي جلسة أخرى وفيها حضر المدعى عليه .... وبما أن المدعي استعد بإحضار الشاهد في هذه الجلسة ولم يتم إحضاره وتم إنذاره بناء على المادة لسادسة والعشرين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية لذا فقد اعتبرته عاجزا عن إحضار بينته ولكون الدعوى تحتاج مزيد تأمل ودراسة تم تحديد موعد قادم وفي جلسة أخرى حضر المدعي .... وحضر لحضوره المدعى عليه وبناء على ما تم رصده في الجلسة السابقة أفهمت المدعي بأن له يمين المدعى عليه بعدم قبول الحوالة على ....، فأجاب قائلا لا أرغب في يمين المدعى عليه هكذا أجاب وبتأمل ما جاء في الدعوى والإجابة وبناء على اللائحة الثالثة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وقوله صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) رواه البخاري ومسلم ومفهومه من أحيل على غير مليء لم يجب عليه قبول الحوالة قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (المليء هو القادر على الوفاء .. والظاهر أن الخرقي أراد بالمليء هاهنا القادر على الوفاء وغير الجاحد ولا المماطل قال أحمد في تفسير المليء كأن المليء عنده أن يكون مليا بماله وقوله وبدنه ونحو هذا) وجاء في الزاد (وإن كان مفلسا ولم يكن رضي رجع به) وبما أن المدعي ادعى إحالة المدعى عليه على ... وأن المدعى عليه قبلها وبما أن المدعى عليه أنكر الحوالة وأنكر قبولها وبما أن المدعي قد أحضر شاهدا على أن المدعى عليه قد قبل الحوالة وبما أن شهادته غير موصلة وقد عجز المدعي عن إحضار بينته حيث استمهل مرارا حسب ما هو مرصود في الدعوى وبما أن المدعي أجاب بعدم رغبته في يمين المدعى عليه على نفيه لقبول الحوالة وبما أن الشيك المحرر من قبل ... لا يوجد به رصيد كاف للسداد حسب ورقة الاعتراض المرصودة في الدعوى لذا كله قررت رد دعوى المدعي ... فيما ادعاه من الحوالة وقررت السير في إجراءات التنفيذ على المدعي بكامل المبلغ وقدره ثمانمائة ألف ريال المطالب به في طلب التنفيذ ... في السند التنفيذي ... المسحوب على ... وأفهمته بأنه له يمين المدعى عليه متى ما طلبها وبه حكمت وهذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بناء على المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم قناعته بالحكم واستعد

بتقديم لائحة اعتراضية وأفهم بأن له مدة قدرها عشرة أيام بناء على المادة السابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية لتقديم اعتراضه اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ استلام صورة من نسخة الحكم وإذا مضت المدة المحددة للاعتراض ولم يقدم لائحته فيها سقط حقه في الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وحدد موعد تسليم نسخة الحكم يوم غد الأربعاء ١٤٣٧/٠٨/٢٥ الساعة ٩,٠٠ وتم إغلاق الجلسة الساعة ١,٣٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التطبيق الثاني: منازعة يدعي فيها المنفذ ضده أنه وقع على السند التنفيذي على بياض:

افتتحت الجلسة الساعة .. وفيها حضر المدعي وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة وادعى المدعي قائلا في تحرير دعواه لقد صدر ضدي القرار رقم .. والمتضمن إلزامي بدفع مبلغ قدره سبعمائة واثنا عشر ألف ريال وذلك بناء على السند لأمر المقدم والذي قمت بالتبصيم عليه ولكنني أطعن في صحة السند لأمر حيث أني قمت بالتبصيم على بياض وتم تسليمه للمدعى عليه حيث أنني كنت محتجزا في الصين وقال لي شخص اسمه ... سلم لنا الورقة ووقع عليها لأنه قد يحتاج إليه المحامي ... ليتم فكي من الحجز حيث كنت محتجزا .. ولا أعرف اسم المحامي وأنا ليس بيني وبين المدعى عليه أي تعامل تجاري لذا أطلب تخليص ذمتي من هذا المبلغ وإعادة السند لأمر وإنهاء التنفيذ هذه دعواي

وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلا ما ذكره المدعي من القرار والمبلغ والسند لأمر كله صحيح وأما ما ذكره من كونه توقيعا على بياض وعدم وجود تعامل بين موكلتي وبينه فغير صحيح فيوجد بين موكلتي وبين المدعي تعاملات تجارية بضائع تحول من الصين هكذا أجاب فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وبما أن النظر في الاختصاص الولائي من المسائل الأولية التي يتعين على القاضي النظر فيه ابتداء من تلقاء نفسه ولو لم يكن ذلك بطلب من الخصوم وبما أنه من المقرر نظاما أن توقيع الساحب على الورقة التجارية على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون تعبئة البيانات لا يؤثر على صحته ما دام قد استوفى البيانات التي يتطلبها النظام قبل تقديمه للمسحوب عليه ، إذ أن إعطاء الورقة التجارية للصادر لمصلحته بغير إثبات البيانات يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذه البيانات إلى المسحوب عليه وبما أنه لا يوجد في النظام ما يلزم بأن تكون بيانات السند لأمر محررة بخط الساحب و إنما يشترط فقط أن يحمل السند لأمر توقيع الساحب واستنادا إلى البرقية الصادرة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨١٩٥/م/ب في ١٤٢٧/٧/١٣هـ المتضمنة نظامية التوقيع على بياض وذلك استنادا على ما ورد في المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير وكذلك ما ورد في المادة الرابعة عشر

من نظام الأوراق التجارية والقرارات الصادرة من مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية

وبما أن السند لأمر مستوف للشروط النظامية والشكلية الواردة في المادة السابعة والثمانين من نظام الأوراق التجارية

وبما أن قاضي التنفيذ يختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي بناء على اللائحة الأولى من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ كادعاء تزوير السند أو بطلانه لعيب في الرضا أو أن المنفذ ضده ليس بطرف فيه أو إنكار التوقيع عليه ونحو ذلك) وبما أن المدعي أقر بالتوقيع وتسليم الورقة للمدعى عليه وبما أن النزاع في موضوع الحق من اختصاص قاضي الموضوع والمدعي نازع في موضوع الورقة التجارية بأنه سلم الورقة من أجل أنه قد يحتاجه المحامي لافتكاكه من الحجز واستنادا إلى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بموضوع الحق فهي من اختصاص قاضي الموضوع كالمنازعة المتعلقة بإخلال طرفي التعاقد أو أحدهما بالتزاماته الواردة في العقد كعقود المقاولات والتوريد ونحو ذلك)

وبما أن النزاع في موضوع الحق لا يوقف السير في إجراءات التنفيذ استنادا إلى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ والمتضمنة ما نصه (لا يحول وجود نزاع في موضوع الورقة التجارية من السير في إجراءات التنفيذ ما لم يرد من الجهة المختصة بنظر النزاع قرار بالتوقف) وبما أنه لم يردنا من قاضي الموضوع قرار بالتوقف لذا كله قررت ما يلي :

١. صرف النظر عن دعوى المدعي فيما ادعاه لعدم الاختصاص وأن المختص بنظرها قاضي الموضوع

٢. قررت السير في إجراءات التنفيذ على المدعي بالمبلغ المطالب به وقدره سبعمائة واثنا عشر ألف ريال وبه حكمت

وحددت موعدا للمدعي هذا اليوم الساعة ١٢,٣٠ لاستلام نسخة الحكم واستنادا إلى المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه فإن هذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبناء على المادة السابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية أفهمت المدعى عليه بأنه له مدة

قدرها عشرة أيام اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ استلام نسخة الحكم وإذا انتهت مدة الاعتراض ولم يتقدم باللائحة فيسقط حقه في الاستئناف ويكتسب الحكم القطعية وتم إغلاق الجلسة الساعة ١١,٢٥ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التطبيق الثالث: منازعة في أصل الحق:

الحمد لله وحده .. وفيها حضر المدعي وكالة وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة وادعى الأول قائلا في تحرير دعواه لقد صدر ضد موكلي القرار القضائي رقم.. المتضمن إلزامه بدفع مبلغ قدره ستة مليون وأربعمائة وأحد عشر ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون ريال وذلك بناء على الشيك المسحوب على البنك الأهلي التجاري رقم ٢ وتاريخ ٢٠١٥/٠٤/٢٦م ولكن موكلي قام بسداد كامل المبلغ المذكور في الشيك المقدم لذا أطلب تخليص ذمة موكلي من هذا المبلغ وإنهاء التنفيذ هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلا ما ذكره المدعي وكالة من القرار والمبلغ والشيك كله صحيح وأما ما ذكره من أن موكله قام بسداد المبلغ غير صحيح وأطلب من المدعي بيان متى تم سداد المبلغ هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلا تم سداد المبلغ عن طريق دفعات حوالات بنكية وإفراغ عقارين باسم المدعى عليه وكان ذلك قبل تاريخ تحرير الشيك أما إفراغ العقارين فهو بعد تحرير الشيك علما أن العقارات كانت مرهونة على أن يقوم المدعى عليه بفك الرهن وبيعها ومازد من المبلغ يتم إسترجاعه لموكلي هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليه وكاله أجاب قائلا العقارات المذكورة ليس لها علاقة بالشيك وإنما هو مبايعات وتعاملات بين موكلي والمدعي هكذا أجاب وبسؤال المدعي وكالة هل يوجد بين موكلك والمدعى عليه تعاملات مالية وعقود واتفاقات خارج الشيك المذكور في الدعوى أجاب قائلا كانت هناك تعاملات بين موكلي والمدعى عليه سابقا هكذا أجاب وبسؤاله هل يوجد دعاوى مرفوعة في المحاكم بخصوص هذه التعاملات أجاب قائلا يوجد لدينا طلبات ودعاوى استرداد حيازة شيكات في المحكمة العامة ومن ضمنها هذا الشيك المقدم في الدعوى مازالت قيد النظر هكذا أجاب فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وبناء على اللائحة الثالثة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ وبما أن الاختصاص الولائي من المسائل الأولية التي يتعين على القاضي النظر فيها ولو لم يكن ذلك بطلب من الخصوم وبما أن المدعي ذكر بأن سداد المبالغ عدا العقارات كانت قبل صدور الشيك وبما أن اللائحة الثالثة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ نصت على اختصاص قاضي التنفيذ في النظر في المنازعات فيما كان السداد بعد صدور السند التنفيذي وأما دعوى السداد بفك الرهن وإفراغ العقارات وإرجاع المبلغ

الزائد فإنه يتطلب الدخول في موضوع الحق وتثمين العقارات والنظر فيها وفي العقود بين الطرفين وبما أنه يوجد دعاوى قائمة في المحكمة العامة ومن ضمنها الشيك محل الدعوى حسب إقرار المدعي ومازالت قيد النظر ووجود تعاملات مالية وعقود واتفاقات وبناء على اللائحة السادسة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ والتي نصت على اختصاص قاضي الموضوع بالنزاع في موضوع الحق ومنها الإخلال بالتعاقدات أو الالتزامات الواردة في العقد لذا كله قررت صرف النظر عن دعوى المدعي فيما ادعاه لعدم الاختصاص وأفهمت المدعي بأن المختص بنظر النزاع في موضوع الحق قاضي الموضوع وأنه لا يتوقف عن السير في إجراءات التنفيذ إلا بقرار من ناظر القضية قاضي الموضوع و به حكمت واستنادا إلى المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه فإن هذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبناء على المادة السادسة من نظام التنفيذ ولوائحه تم عرض الحكم على المدعي وكالة فقرر عدم قناعته بالحكم وطالب بتدقيق الحكم واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وأفهم بأنه له مدة قدرها عشرة أيام بناء على المادة السابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية لتقديم اعتراضه اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ استلام صورة من نسخة الحكم وإذا مضت المدة المحددة للاعتراض ولم يقدم لائحته فيها سقط حقه في الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وحدد موعد تسليم صورة نسخة الحكم هذا اليوم الساعة ٠٢,١٥ وتم إغلاق الجلسة الساعة.

التطبيق الرابع: منازعة يدعي فيه المنفذ ضده عدم توقيعه على السند التنفيذي:

افتتحت الجلسة الساعة ٣٦ : ١٠ وفيها حضر المدعي ...حضر لحضوره المدعى عليه وكالة ... وادعى الأول قائلا في تحرير دعواه لقد تبلغت بالقرار الصادر ضدي برقم .. المتضمن إلزامي بدفع مبلغ قدره واحد وستون ألف ريال وذلك بناء على السند لأمر رقم .. وأدفع بعدم صحة السند لأمر حيث أنني لم أقم بالتبصيم عليه ولا يوجد سبب لاستحقاق المبلغ لذا أطلب تخليص ذمتي من هذا المبلغ وإلغاء السند التنفيذي المذكور وإنهاء التنفيذ هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلا ما ذكره المدعي من القرار والمبلغ والسند لأمر كله صحيح وأما ما ذكره من عدم صحة السند وعدم وجود سبب لاستحقاقه فغير صحيح فموكلي أفاد بأن المدعي هو من قام بالتبصيم على السند لأمر هكذا أجاب وبالاطلاع على أوراق المعاملة تبين أنه سبق الكتابة لسعادة مدير الأدلة الجنائية بالإفادة عن صحة مطابقة البصمة للمدعي على السند لأمر المذكور في الدعوى بخطابنا رقم .. المتضمن نتيجة الفحص أنه تم فحص البصمة الموجودة في أصل السند لأمر وتبين عدم اكتمال العلامات الفنية اللازمة للمقارنة مما تعذر معها إجراء المقارنة وبطلب اليمين من المدعي على أنه لم يقم بالتبصيم على السند لأمر .. المؤرخ في لأمر مؤسسة .. بمبلغ قدره واحد وستون ألف ريال استعد بذلك فحلف قائلا بعد أن أذنت له (والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة أنني لم أقم بالتبصيم على السند لأمر ... لأمر .. بمبلغ قدره واحد وستون ألف ريال والله العظيم)

فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وبما أن قاضي التنفيذ يختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي بناء على الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ كادعاء تزوير السند أو بطلانه لعيب في الرضا أو أن المنفذ ضده ليس بطرف فيه أو إنكار التوقيع عليه ونحو ذلك) وبناء على إفادة مدير الأدلة الجنائية المرصودة أعلاه وبما أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين وبما أن المدعي أدى اليمين على نحو ما طلبت منه وبما أن النزاع في موضوع الحق من اختصاص قاضي الموضوع استنادا إلى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة

متعلقة بموضوع الحق فهي من اختصاص قاضي الموضوع كالمنازعة المتعلقة بإخلال طرفي التعاقد أو أحدهما بالتزاماته الواردة في العقد كعقود المقاولات والتوريد ونحو ذلك)

لذا كله قررت ما يلي : ١. الامتناع عن تنفيذ السند لأمر لأمر ... بمبلغ قدره واحد وستون ألف ريال وعدم اعتباره ورقة تجارية وبذلك لا يصبح سندا تنفيذيا صالحا للاعتماد عليه

٢. إنهاء طلب التنفيذ المقدم من .. وأخليت سبيل المدعي ... من هذا الطلب وأفهمت طالب التنفيذ بأن المختص بالنظر قاضي الموضوع وأنه على مطالبته في موضوع الحق لدى قاضي الموضوع وبه حكمت واستنادا إلى المادة السادسة من نظام التنفيذ تم عرض الحكم على طالب التنفيذ فقرر عدم قناعته بالحكم وطالب بتدقيق الحكم واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وأفهم بأنه له مدة قدرها عشرة أيام بناء على المادة السابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية لتقديم اعتراضه اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ استلام صورة من نسخة الحكم وإذا مضت المدة المحددة للاعتراض ولم يقدم لائحته فيها سقط حقه في الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وحدد موعد تسليم صورة نسخة الحكم هذا اليوم الساعة ١١,٣٠ وتم إغلاق الجلسة الساعة ١١,٢٥ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٧/٠٧/٢٠ هـ

التطبيق الخامس: منازعة في سداد المبلغ، ثم اصطلح الطرفان:

وفيها حضر المدعي .. وحضر لحضوره المدعى عليه .. وبسؤال المدعى عليه عن السندات المقدمة من المدعي أجاب قائلا ما قدمه المدعي من سندات قبض وسند الصرف والمبالغ وقدرها اثنا عشر ألف ريال فصحيح هكذا أجاب وبعد أخذ ورد اصطلح الطرفان على أن يكون المبلغ المتبقي قدره ألف وخمسمائة ريال تسلم بتاريخ ١٤٣٧/٩/١هـ هكذا اصطلحا فبناء على ما سلف وبما أن الطرفين اصطلحا وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعا ولقوله تعالى (والصلح خير) ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المرسل الذي تلقته الأمة بالقبول (المسلمون على شروطهم إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه البخاري معلقا بصيغة الجزم في الإجارة بلفظ (المسلمون على شروطهم) و وصله أبو داود وأخرجه الدارقطني والحاكم وصححه النووي في المجموع والألباني في الإرواء لذا فقد ثبت لدي هذا الصلح وألزمتهما العمل بموجبه وأمرت بالتهميش على السند التنفيذي المقدم في طلب التنفيذ رقم.. ورفع جميع العقوبات عن المدعي وتم إغلاق الجلسة الساعة ١١,٠٠ بالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التطبيق السادس: منازعة يدعي فيها المنفذ ضده عدم أهليته لتوقيع هلى السند التنفيذي:

وفيها حضر المنفذ ضده وحضر لحضوره والمدونة هويتهما في جلسة سابقة وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدت بها إفادة مستشفى الصحة النفسية بجدة الصادر من اللجنة الطبية برقم وتاريخ ١٤٣٥/١١/٠٩هـ المتضمن أن المنفذ ضده لم تظهر عليه أعراض نشطة للمرض العقلي الذهاني حاليا ولكنه يدعي عدم المعرفة بأي شيء يتعلق خاصة بما يتعلق بالقضية والاضطراب الضلالي لا يفقد الانسان عقله بمعنى أن الذاكرة والذكاء لا يتأثران بهذا المرض هكذا وردت الإفادة وبتأمل ما تم ضبطه وبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة ولقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر وبما أن عبء إثبات عدم مشروعية الورقة التجارية يكون على محرر الورقة التجارية وبما أن المنفذ ضده ادعى عدم صحة الشيك وأن سببه غير مشروع حيث دفع بأنه مريض ولا يعي ما يقول وبما أنه ليس لديه بينة على ما ادعاه بل ثبت البينة التي قدمها خلاف قوله حيث ورد في خطاب اللجنة الطبية المرصود في الدعوى أنه لا تظهر عليه أعراض نشطة للمرض العقلي الذهاني حاليا مع الإفادة بأن هذا المرض على فرض صحته لا يفقد الانسان عقله ولا يتأثر به ولما قرره أهل العلم أن مناط الأهلية هو العقل الذي يكون به التكليف لأن التكليف يقتضي استجابة المكلف لما كلف به وهذا لا يمكن إلا مع إدراك الخطاب فكل من فهم الخطاب فهو مكلف والعقل عند العلماء معنى يمكن الاستدلال به بالإطلاع على عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر ولذا جعلوا فاقد العقل إما معتوها أو مجنونا والعته آفة توجب خللا في العقل يصير صاحبه يخلط في الكلام ويشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين والجنون اختلال القوة العقلية لدى الانسان فلا يميز بين الحسن والقبيح وحيث إن المنفذ ضده بمناقشته ومساءلته عدة جلسات لم يظهر عليه غيابا لعقله بل لاحظنا كمال أهليته وفهمه للخطاب وإدراكه التام وبما أن الورقة التجارية التي صدر بها القرار التنفيذي مكتملة الشروط النظامية والشكلية حسب ما ورد في نظام الأوراق التجارية وبما أن قاضي التنفيذ يختص نظره بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي بناء على الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة

متعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ كادعاء تزوير السند أو بطلانه لعيب في الرضا أو أن المنفذ ضده ليس بطرف فيه أو إنكار التوقيع عليه ونحو ذلك) و الفقرة الثانية من المادة التاسعة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (يتحقق قاضي التنفيذ من صلاحية السند التنفيذي للاعتماد عليه ، وعدم وجود مانع من تنفيذه.) لذا قررت ما يلي :

١. رد دعوى المنفذ ضده فيما ادعاه من عدم صحة الورقة التجارية الشيك محل الدعوى وعد مشروعيته .

٢. قررت السير في إجراءات التنفيذ على المنفذ ضده في المبلغ المطالب به وقدره تسعون ألف ريال

وبه حكمت وهذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بناء على المادة الثالثة والتي هذا نصها (يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها ، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل ، ويختص كذلك بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ، وله الأمر بالاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة ، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفعه ، والأمر بالحبس والإفراج ، والأمر بالإفصاح عن الأصول ، والنظر في دعوى الإعسار.) واستنادا إلى المادة السادسة من نظام التنفيذ تم عرض الحكم على طالب التنفيذ فقرر عدم قناعته بالحكم وطالب بتدقيق الحكم واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وأفهم بأنه له مدة قدرها عشرة ايام بناء على المادة السابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية لتقديم اعتراضه اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ استلام صورة من نسخة الحكم وإذا مضت المدة المحددة للاعتراض ولم يقدم لائحته فيها سقط حقه في الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وحدد موعد تسليم صورة نسخة الحكم هذا اليوم الساعة ١١,١٥٠ وتم إغلاق الجلسة الساعة ١٠,٥٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التطبيق السابع: منازعة في أصل الحق:

حضر المدعي .. وادعى على الحاضر معه ..

وقرر المدعي قائلا في تحرير دعواه لقد صدر ضدي القرار .. المتضمن إلزامي بدفع مبلغ قدره ستون ألف ريال بناء على السند لأمر الذي قمت بالتبصيم عليه وقد قمت بالتبصيم على الورقة على أنها ورقة عادية للتأمينات الاجتماعية لأجل العمالة إضافة إلى وجود حسابات بيني وبين المدعى عليه لمدة سنتين لم يقم بتسليمها علما أنه يوجد دعوى مقامة في المحكمة العامة ..دعوى محاسبة بمبالغ مالية ودعوى أخرى بديوان المظالم ومازالت الدعاوى تحت النظر وأنا لا أجيد قراءة اللغة العربية لذا اطلب تخليص ذمتي من هذا السند وإنهاء التنفيذ هذه دعواي

وبالاطلاع على أوراق المعاملة تبين وجود محضر تسليم .. يتضمن ايداع المبلغ بشيك مصدق لدى الدائرة مسحوب على البنك الأهلي برقم ٢٩٧١٧٠٩١.. كضمان لحين انتهاء المنازعة وبناء عليه تم رفع العقوبات بالقرار رقم ٣٧١٥٦٨٩ وتاريخ ١٤٣٧/٠٥/١٣هـ وبناء على ما سلف من الدعوى وبما أن الاختصاص الولائي من المسائل الأولية التي يتعين على القاضي النظر فيها ابتداء ولو لم يكن ذلك بطلب من الخصوم

وبما أن الورقة التجارية مستوفية للشروط النظامية والشكلية الواردة في المادة السابعة والثمانين من نظام الأوراق التجارية وبما أن قاضي التنفيذ يختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي بناء على الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه وبما أن المدعي ذكر وجود تعاملات بينه وبين المدعى عليه وحسابات لم تسلم ووجود دعاوى قائمة حسب ما هو مدون أعلاه

وبما أن النزاع في ذلك نزاع في موضوع الحق وهو من اختصاص قاضي الموضوع استنادا إلى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بموضوع الحق فهي من اختصاص قاضي الموضوع كالمنازعة المتعلقة بإخلال طرفي التعاقد أو أحدهما بالتزاماته الواردة في العقد كعقود المقاولات والتوريد ونحو ذلك) وبما أن النزاع في موضوع الحق لا يوقف السير في إجراءات التنفيذ استنادا إلى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ والمتضمنة ما نصه (لا يحول وجود نزاع في موضوع الورقة

التجارية من السير في إجراءات التنفيذ ما لم يرد من الجهة المختصة بنظر النزاع قرار بالتوقف) وبما أنه لم يردنا من قاضي الموضوع قرار بالتوقف وبما أنه تم إيداع المبلغ لدى الدائرة بشيك مصدق وعليه تم رفع العقوبات عن المدعي لذا كله قررت ما يلي : ١. صرف النظر عن دعوى المنفذ ضده فيما ادعاه لعدم الاختصاص ٢. أمرت بإيداع الشيك المصدق المودع لدى الدائرة المسحوب على البنك الأهلي برقم .. بكامل المبلغ المطالب به وقدره ستون ألف ريال لدى صندوق المحكمة وصرفه للمدعى عليه بعد اكتساب الحكم القطعية وأفهمت المنفذ ضده بأن المختص بنظر النزاع في موضوع الحق قاضي الموضوع وأنه لا يتوقف عن السير في إجراءات التنفيذ إلا بقرار من ناظر القضية قاضي الموضوع و به حكمت واستنادا إلى المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه فإن هذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبناء على المادة السادسة من نظام التنفيذ ولوائحه تم عرض الحكم على المنفذ ضده فقرر عدم قناعته بالحكم وطالب بتدقيق الحكم واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وأفهم بأنه له مدة قدرها عشرة أيام بناء على المادة السابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية لتقديم اعتراضه اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ استلام صورة من نسخة الحكم وإذا مضت المدة المحددة للاعتراض ولم يقدم لائحته فيها سقط حقه في الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وحدد موعد تسليم صورة نسخة الحكم هذا اليوم الساعة ١١,٣٠ وتم إغلاق الجلسة الساعة ١١,٠٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

❖ دعوى الإعسار والإفلاس:

الإعسار: عدم قدرة المرء أداء ما عليه بمال أو كسب.

الإفلاس: نصت المادة (١٠٣) من نظام المحكمة التجارية على أن المفلس هو من استغرقت الديون جميع أمواله فعجز عن تأديتها.

الفرق بين الإعسار والإفلاس:

١. أن دعوى اثبات الاعسار تكون بدعوى من المدين غالبا، بخلاف دعوى التفليس فلا تكون إلا بعد دعوى طلب من الغرماء.

٢. المفلس يحجر عليه لحق الغرماء، ، أما المعسر فلا يحجر عليه لعدم الفائدة ولا يمنع من التكسب.

٣. أن المفلس يباع ماله ويوزع على الغرماء، بخلاف الإعسار فليس هناك مال له يباع أصلا.

الاختصاص في نظر دعوى الإعسار والإفلاس (٧٧-٨٢):

- يختص قاضي التنفيذ بنظر دعاوى الاعسار أيا كان مصدر السند التنفيذي بشرط أن يكون صدور هذا السند بعد تاريخ١٤٣٤/٤/١٨هـ بناء على المادة(٣) نظام التنفيذ، وقرار مجلس الاعلى للقضاء رقم٣٥/٨/٨٢٩بتاريخ١٤٣٥/٦/٧هـ.
- يختص قاضي الموضوع بنظر دعوى الاعسار الناشئة عن السندات التنفيذية الصادرة قبل تاريخ١٤٣٤/٤/١٨هـ.
- تختص دائرة التنفيذ التي نظرت السند التنفيذي بنظر دعوى الاعسار، ما لم يكن مدعي الاعسار سجيناً، أو موقوف في بلد آخر فتنظر دعوى الاعسار في دائرة السجن أو التوقيف(٦/٧٧).
- يختص قاضي الموضوع في المحكمة التجارية بنظر دعوى الإفلاس بناء على(٨٢) من نظام التنفيذ، والمادة(٣٥/هـ) من نظام المرافعات الشرعية.

- يختص القاضي الذي اثبت الإعسار النظر في دعوى الملاءة بناء على المادة(٤/٨١).

النظام:

المادة السابعة والسبعون:

إذا لم يف المدين بالدين وادعى الإعسار، ينظر قاضي التنفيذ في إثبات إعساره بعد استكمال إجراءات الإفصاح عن الأموال والاستجواب والتتبع، وفقاً لأحكام هذا النظام، وبعد إعلانٍ يتضمن أسباب طلب الإعسار، وينشر في صحيفة يومية أو أكثر في منطقة المدين.

اللائحة:

١/٧٧- يتقدم المدين بدعوى الإعسار إلى الدائرة المختصة وفق نموذج يعد لذلك .

٢/٧٧- دائرة التنفيذ التي لديها أول طلب تنفيذ قائم هي التي تنظر في دعوى الإعسار، وتحسب لها إحالة جديدة، ما لم يكن مدعي الإعسار سجيناً، أو موقوفاً في بلد آخر؛ فينظر إعساره في دائرة بلد السجن، أو التوقيف.

٣/٧٧- كل دعوى إعسار يترتب على إثباتها تضمين بيت المال؛ فلا بد لسماعها من استئذان المقام السامي.

٤/٧٧- ينشر الإعلان في موقع نشر بيانات التنفيذ الإلكتروني، وللدائرة الأمر بتعدد وسائل الإعلان أو النشر، أو تكراره

٥/٧٧- من كان سجيناً في دين وثبت إعساره؛ فللدائرة إطلاقه ولو لم يكتسب الحكم القطعية.

٦/٧٧- إذا أثبتت الدائرة الإعسار واكتسب الحكم القطعية؛ فلا يسلم الصك للمدين، ويرفق بملف الدعوى.

المادة الثامنة والسبعون:

١- إذا ادعى المدين الإعسار وظهر لقاضي التنفيذ قرائن على إخفائه لأمواله، فعلى قاضي التنفيذ - بموجب حكم يصدره - استظهار حاله بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات مع مراعاة كثير المال وقليله، ويخضع الحكم لتدقيق محكمة الاستئناف.

٢- يستدعي قاضي التنفيذ المدين - خلال فترة حبسه الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة- ويستجوبه استظهاراً لحاله بصفة دورية لا تتجاوز ثلاثة أشهر وفق ما تحدده اللائحة.

٣- تحدد اللائحة كثير مال الدين وقليله بحسب أنواع الديون وأحوال المدينين، ويكون ذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة المالية.

اللائحة:

١/٧٨- تضمن الدائرة حكمها بحبس المدين استظهاراً إحضار المدين خلال فترة حبسه وفقاً لما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، وتتولى إدارة السجن متابعة إحضاره، وتحرر الدائرة محضراً بما يتم.

٢/٧٨- قليل المال المحكوم به في مقابلة عوض خمسون ألف ريال فما دون، وفي غير مقابلة عوض مئة ألف ريال فما دون، وفي النفقة عشرة آلاف ريال فما دون، وفي الديات والأروش والحكومات ثلث الدية فما دون، وفي الاعتداء على الأموال عشرة آلاف ريال فما دون.

٣/٧٨- للدائرة الحكم بحبس مدعي الإعسار استظهاراً إذا جهل حاله.

المادة التاسعة والسبعون:

إذا نشأ الدين عن واقعة جنائية غير متعمدة وادعى المدين الإعسار، يثبت قاضي التنفيذ إعساره بعد سماع بينته، فإن لم يكن له بينة، أمر القاضي بيمين الاستظهار وأثبت إعساره.

المادة الثمانون:

إذا ادعى المدين الإعسار، وظهر لقاضي التنفيذ أن دعوى الإعسار احتيالية، أو كان عجز المدين عن الوفاء نتيجة تعد أو تفريط منه؛ أثبت القاضي تلك الواقعة، واستكمل

إجراءات التنفيذ، وأمر بإيقاف المتهم وإحالة ملف الاتهام خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لرفع الدعوى. ويجوز لذوي المصلحة تقديم بلاغ إلى الهيئة بطلب رفع الدعوى، وينظر قاضي الموضوع في الدعوى، وفي حال الإدانة تطبق العقوبة المنصوص عليها في هذا النظام.

اللائحة:

١/٨٠- يكون إثبات الواقعة بمحضر في الضبط يبين فيه وصف الواقعة.

٢/٨٠- إذا ثبت أن دعوى الإعسار احتيالية؛ حكمت الدائرة برد الدعوى، ويكون حكمها خاضعاً لطرق الاعتراض.

المادة الحادية والثمانون:

١- يصدر قاضي التنفيذ أمره للجهات المسؤولة عن الأصول الواردة في هذا النظام بالحجز على الأموال التي ترد مستقبلاً للمدين المعسر.

٢- يشعر القاضي أحد المرخص لهم بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة الإعسار.

٣- للدائن التقدم بالسند التنفيذي نفسه مستقبلاً إلى قاضي التنفيذ إذا ظهر للمدين المعسر أي مال.

اللائحة:

١/٨١- ينشر اسم وهوية من ثبت إعساره في موقع نشر بيانات التنفيذ الإلكتروني.

٢/٨١- تشعر الدائرة المرخص له بتسجيل المعلومات الائتمانية بسداد المدين كامل دينه إذا تم ذلك.

٣/٨١- إذا انقضت الديون؛ فتهمش الدائرة على صك الإعسار بذلك.

٤/٨١- النظر في دعوى الملاءة من اختصاص الدائرة التي أثبتت الإعسار، وتُحسب لها إحالة.

٥/٨١- إذا ثبت إعسار المدين؛ فللدائرة استدامة منعه من السفر.

المادة الثانية والثمانون:

يخضع التاجر في إعلان إفلاسه لقواعد الإفلاس المقررة نظاماً.

❖ المخالفات والجرائم المذكورة في نظام التنفيذ (٨٧-٩٢):

- المختص بالنظر في إيقاع العقوبات هي المحاكم الجزائية(٨٧).
- ترفع الدعوى من هيئة التحقيق والادعاء العام بناء على إحالة يصدر قاضي التنفيذ، أو بلاغ من المتضرر(٨٧).

جرائم التنفيذ:

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على **سبع سنوات** كل مدين ارتكب أياً من الجرائم الآتية(٨٨) :

١. الجريمة: الامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه ، أو ثبت قيامه بإخفاء أمواله ، أو تهريبها ، أو امتنع عن الإفصاح عما لديه من أموال.
٢. الجريمة: تعمد تعطيل التنفيذ بأن أقام دعوى قصد منها تعطيل التنفيذ.
٣. الجريمة: مقاومة التنفيذ ، بأن هدد ، أو تعدى هو بنفسه – أو بوساطة غيره – على موظف ، أو مرخص له يقوم بالتنفيذ ، أو قام بأي من ذلك ضد المنفذ له ، وأي فعل آخر غير مشروع قام به بقصد مقاومة التنفيذ.
٤. الجريمة: الكذب في إقراراته أمام المحكمة، أو الكذب في الإجراءات ، أو تقديم بيانات غير صحيحة.
٥. الجريمة: كل من أعان المدين ، أو ساعده في أي من الجرائم المذكورة في الفقرات (١) و (٢) و(٣)و(٤) من هذه المادة، وتسري أحكام هذه المادة على الممثل النظامي للشخص المعنوي الخاص، أو المتسبب في إعاقة التنفيذ من منسوبيه.

- يعاقب الموظف العام ومن في حكمه بالسجن مدة لا تزيد على **سبع سنوات** إذا منع التنفيذ أو أعاقه، ويعد ذلك جريمة من الجرائم المخلة بالأمانة، وتسري أحكام هذه المادة ، على موظفي الشركات التي تملكها الدولة ، أو تشترك في ملكيتها ، وكذلك الجمعيات ذات النفع العام (٨٩).

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على **خمس عشرة سنة** كل مدين ثبت أن سبب مديونيته قيامه بعمل احتيالي ، أو قيامه بتبديد أمواله إذا كانت الأموال كثيرة ولو ثبت إعساره في الحالتين، وتعد هذه الأفعال من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، ولا يترتب على سداد الدين إسقاط العقوبة، وتشمل أحكام هذه المادة ، من جمع الأموال من الناس بغرض المتاجرة لهم ، وبددها ، أو استولى عليها ، أو أخفاها(٩٠).
- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على **ثلاث سنوات** كل من :

١- الشخص المطلع على بيانات أصول المدين ، إذا سرب تلك البيانات ، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص اطلع على تلك البيانات دون أمر قضائي.

٢- الحارس أو الخازن القضائي وتابعيهما ، إذا أخل أي منهم بواجباته ؛ بإهماله أو تعديه أو تهربه من تسليم الأموال ، أو تسلمها.

٣- المقوم أو وكيل البيع وتابعيهما ، أو المشارك في المزاد ؛ إذا تعمد أي منهم التأثير على السعر ، أو التضليل في عدالة الأسعار(٩١).

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على **ثلاثة أشهر كل** من امتنع من الوالدين – أو غيرهما – عن تنفيذ حكم صادر بالحضانة ، أو الولاية ، أو الزيارة ، أو قام بمقاومة التنفيذ أو تعطيله(٩٢).

✓ من المختص بنطر الدعوى التالية:

١. دعوى إثبات الافلاس؟

٢. دعوى المدعي العام على موظف يعمل في مؤسسة النقد لم ينفذ قرار قاضي التنفيذ؟

٣. دعوى اعسار تقدم بها منفذ ضده عليه حكم قضائي صدر عام ١٤٣٠؟

٤. دعوى تقدم بها طالب تنفيذ يدعي بأن المنفذ ضده الذي تم اثبت اعساره عنده مال ؟

❖ المراجع:

١. استيفاء الديوان في الفقه الإسلامي، د. مزيد المزيد.
٢. المماطلة في الديوان، د. سلمان الدخيل.
٣. النوازل في قضاء التنفيذ، د. حمد الخضيري.
٤. نظرية تنفيذ الأحكام القضائية، د. أحمد جرادات.
٥. السندات التنفيذية غير قضائية، د. عبدالله العضيب.
٦. تنفيذ الحكم القضائي، د. خالد السرهيد.
٧. مذكرة في شرح نظام التنفيذ، د. فهد الحسون.
٨. القضاء والتقاضي والتنفيذ، عبدالرحمن القاسم.
٩. حقيبة تدريبية إدارة دائرة التنفيذ للقاضي سامي العتيق.
١٠. نظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية.

تمت المقرر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.